



مسئولية الأطباء الدينية والأخلاقية من عملية رتق غشاء البكارة

إعداد

د. أميرؤ محمد مغازي

أستاذ مساعد - كلية الشريعة والقانون

جامعة الجوف - المملكة العربية السعودية



رئيس مجلس الإدارة والتحرير

أ.د. كامل محمد جاهين إسماعيل
عميد كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

نائب رئيس مجلس الإدارة

أ.د. حسن إبراهيم مصطفى
وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

مدير التحرير

د. أحمد فكري صديق خليل

أعضاء مجلس الإدارة

أ.د. أحمد الأمير محمد جاهين
د. حمدي محمد ضيف حسين
د. سامي خميس بهنسي سلامة
د. محمد رمضان خليل أحمد

الهيئة الاستشارية

أ.د/ طارق عثمان الرفاعي إبراهيم
أ.د/ بلخير طاهري الإدريسي
أ.د/ أحمد عبد العزيز السيد
أ.د/ مشعل بن محمد العنزي
أ.د/ سلمى محمد صالح الهوساوي

مجلة

كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

العدد الثامن

إصدار يونيو ٢٠٢٥م

الترقيم الدولي الموحد للطباعة: ISSN 2812-0266

الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني: ISSN 2812-0274

موقع المجلة <https://fisb.journals.ekb.eg>



مسئولية الأطباء الدينية والأخلاقية من عملية رتق غشاء البكارة

أميرة محمد مغازي

كلية الشريعة والقانون جامعة الجوف، الجوف، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: ana_amiira@yahoo.com

ملخص البحث:

غشاء البكارة يعد دليلاً ورمزاً على عفة المرأة البكر التي لم يسبق لها الزواج والعذرية قيمة اجتماعية ودينية فالشعوب حرمت افتضاض غشاء بكارة الفتاة دون احترام طقوس معينه خارج الزواج ولا يمكن إزالة العذرية فحينما يسيل الرجل دم المرأة عند الافتضاض دون أن يأذن له المجتمع بذلك يخاف من العقاب ويعتبر من الآثام الكبيرة لدى الشعوب والعذرية هي الضامن لطهارة المرأة وبراءتها؛ لأن الشريك الأول الذي يفتض الفتاة يوقع جسدها وهو توقيع لا رجعة فيه وامتلاكاً لجسد المرأة ولذا كرتها البيولوجية بشكل دائم رغم تغيير الشريك الجنسي أو تبديل الوضع الزوجي لذا يريد كل رجل أن يكون هو الأول لكي يظل مسجلاً في ذاكرة المرأة ولكي لا تقارنه بشركائها السابقين والعذرية دليل على استقامة الفتاة والمحافظة على العذرية دليل على الشرف وعدم فعل ما ينال من عذريتها وغشاء البكارة يمثل أهمية في التكوين الأخلاقي للفتاة والمساس بغشاء البكارة مدخلا لعداوات تزهد فيها الأرواح وتراق فيها الدماء والريبة في قلب الذين لا تستقيم بهما حياة أسرية هادئة ولذا الكثير من أهل الفتيات على الاطمئنان على فتياتهم خاصة ليلة زفافها ليعلنوا أنهم فخورون سعداء بالمحافظة على شرفهم

ولذا أوصيت الرجال والنساء أن يتقوا الله، وأن يهتموا بتعاليم الإسلام، ويلتزموا بما أمرهم الله به.

الكلمات المفتاحية: البكارة، الرتق، الغشاء، العذرية.



The religious and moral responsibility of doctors in the process of hymen atresia

Dr. Amira Muhammad Maghazi

Assistant Professor - College of Sharia and Law, Al-Jouf University
- Al-Jouf - Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: ana_amiira@yahoo.com

Research summary:

The hymen is considered evidence and a symbol of the chastity of a virgin woman who has never been married. Virginity is a social and religious value. Peoples have forbidden the defloration of a girl's hymen without respecting certain rituals outside of marriage. Virginity cannot be removed when a man spills a woman's blood during defloration without permission. Society is thus afraid of punishment, and it is considered one of the great sins among the people. Virginity is the guarantor of a woman's purity and innocence, because the first partner who deflowers a girl injures her body, which is an irreversible signature and possession of the woman's body and her biological memory permanently, despite the change of partner. Sexual or changing marital status, so every man wants to be the first in order to remain registered in the woman's memory and so that she does not compare him to her previous partners. Virginity is evidence of the girl's integrity, and maintaining virginity is evidence of honor and not doing anything that would undermine her virginity. The hymen represents importance in The moral formation of the girl and the violation of the hymen are the gateway to hostilities in which lives are lost and blood is shed, and suspicion in the hearts of those who do not have a peaceful family life. Therefore, many of the girls' families have to check on their girls, especially on their wedding night, to declare that they are proud and happy to preserve their honor. Therefore, I advised men and women to fear God, pay attention to the teachings of Islam, and adhere to what God has commanded them to do. Therefore, I advised men and women to fear God, pay attention to the teachings of Islam, and adhere to what God has commanded them to do.

Keywords: virginity, atonement, hymen, virginity.



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي بتحميده يستفتح كل كتاب ونتوب إليه توبة من يوقن أنه رب الأرباب.

وأشهد أن لا إله إلا الله، الملك الحق وأشهد أن سيدنا محمدًا رسول الله، خاتم النبيين وإمام المتقين ورحمة الله للعالمين المؤيد بالأدلة القاطعة، فصل اللهم وسلم على آله وأصحابه، وعلى التابعين لهم بإحسان والمقتدين بهم في كل زمان.

فإن الحق -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- بين في كتابه على لسان نبيه محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كل ما خفي حكمه على الناس وصدق الله العظيم إذ يقول ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ (١).

ومن المعلوم في ظل تطور العلوم الطبية وتوسع دور الأطباء في مجتمعاتنا، تظهر العديد من القضايا الأخلاقية والدينية التي تتطلب بحثًا وتحليلًا متعمقًا، ومن بين هذه القضايا تأتي مسألة رتق غشاء البكارة كموضوع يثير الجدل على عدة مستويات. هذه العملية التي قد تُجرى لأسباب طبية أو اجتماعية تتقاطع مع أسئلة جوهرية تتعلق بالقيم الأخلاقية والمبادئ الدينية التي تحكم العمل الطبي.

يمثل هذا البحث محاولة للإجابة عن تساؤلات متعددة حول مدى مسؤولية الأطباء عند القيام بهذه العملية، وكيفية الموازنة بين واجهم المهني من جهة، والاعتبارات الأخلاقية والدينية من جهة أخرى. كما يستعرض البحث رؤية الشرع الإسلامي لهذه القضية، والضوابط التي وضعها العلماء للحفاظ على التوازن بين المصلحة الشرعية والاجتماعية.

إن هذه الدراسة لا تهدف فقط إلى تسليط الضوء على البعد الفقهي والأخلاقي، بل تسعى أيضًا إلى تقديم فهم شامل للأطر القانونية والإنسانية التي تضع حدودًا لحرية

(١) سورة الأنعام جزء من الآية (٣٨).



الممارسة الطبية في هذا السياق. ومن خلال هذا البحث، نأمل أن نتمكن من تقديم رؤية واضحة تساعد في تحقيق توازن عادل يراعي حقوق الفرد وكرامته، مع الالتزام بالمبادئ الأخلاقية والدينية التي تعزز استقرار المجتمع.

وغشاء البكارة رمز على عفة المرأة المسلمة البكر، والعذرية قيمة وذلك من قبل التاريخ في ذاكرة الشعوب فالشعوب حرمت افتضاض غشاء بكارة الفتاة دون احترام طقوس معينه خارج الزواج، ولا يمكن إزالة العذرية وإسالة الدم فحينما يسيل الرجل دم المرأة عند الافتضاض دون أن يأذن له المجتمع بذلك يخاف من العقاب، ويعتبر من الآثام الكبيرة لدى الشعوب البدائية، وبعض المجتمعات تكلف رجال الدين بافتضاض العروس حتى تجنب الزوج التعامل الخطير مع الدم، وكانت المرأة الكائن الذي يخيف الرجل؛ لأنه الذي يسيل دمه خارج الحرب والعذرية هي الضامن لطهارة المرأة، وبراءتها من كل ألم جنسي قبل الزواج يريد كل رجل أن يكون هو الأول لكي يظل مسجلا في ذاكرة المرأة، والعذرية دليل على استقامة الفتاة، وعلي عدم فعل ما ينال من عذريتها ونقائها، وفقد العذرية ماس بشرف العائلة، وبالأخص رجالها الذين عجزوا عن الحفاظ عليها إن وطء الفتاة قبل الزواج وطء كل ذكور الموطوءة من طرف الواطئ والمساس بغشاء البكارة مدخلا لعداوات تزهق فيها الأرواح وتراق الدماء، ووجود البكارة ليلة الزفاف يكون سببا لقيام الأسرة واستمرارها، وفقدتها يمثل عثرة أمام ثقة الزوج بمن اختارها شريكة لحياته، ويلقي بالشك، والريبة في قلب الذين لا تستقيم بهما حياة أسرية هادئة.

منهج البحث وصفي استقرائي.

خطوات البحث:

- ١- عند حديثي عن مسألة فقهية أقوم بعرض آراء الفقهاء فيها.
- ٢- إن كان في المسألة رأى للصحابة أو غيرهم أذكر رأيهم.
- ٣- أذكر أدلة كل مذهب من الكتب المعتمدة للمذهب.
- ٤- الترتيب لأصحاب كل مذهب والأدلة بمختلف أنواعها والترقيم لكل صفحة على حدة.



٥- عند الاستدلال بآية من القرآن أقوم في الهامش بذكر اسم السورة، ثم أذكر رقم الآية.

٦- عند الاستدلال بالحديث أقوم بتخريجه في الهامش.

٧- أقوم بالحكم على الحديث مع ذكر درجته.

٨- كنت حريصة على ذكر نبذة عن كل علم من الأعلام غير المشهورين بالرجوع إلى كتب التراجم.

٩- كما قمت ببيان معاني المصطلحات وبعض الكلمات الغريبة.

وفي النهاية هذا جهد المقل أنى بشر إن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان.

أسباب اختياري لهذا الموضوع

مسئولية الأطباء الدينية والأخلاقية من عملية رتق غشاء البكارة

أولاً: تجميع ما تفرق في بحث فيما يتعلق بالموضوع يسهل الرجوع إليه عند الحاجة إلى المعرفة.

ثانياً: المساهمة في حل الفروض التي تستجد، الناتجة عن التقدم التكنولوجي المعاصر.

ثالثاً: الرغبة الصادقة في تبين الحقائق وتوعيتهم بما ينفعهم في دينهم ودنياهم في المجتمع.

خطة البحث:

نتناول هذا الموضوع في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة: ففي بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: غشاء البكارة ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البكارة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف غشاء البكارة وطبيعته وأهميته.



المطلب الثالث: حكم انفضاض غشاء البكارة للفتاة التي لم تشهر بالزنا.

المبحث الثاني: عمليات الرتق العذري. ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الرتق في اللغة والاصطلاح وخصائصه.

المطلب الثاني: حكم جراحة الرتق العذري في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: مسؤولية الأطباء الدينية والأخلاقية من عملية رتق غشاء البكارة.

المطلب الرابع: طرق إثبات فض غشاء البكارة من الناحية الطبية.

المطلب الخامس: موقف الطب الشرعي من عملية رتق غشاء البكارة.

الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات. الفهارس.





المبحث الأول

غشاء البكارة

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول

تعريف البكارة في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف البكارة في اللغة:

بكر: مشتقة من البكرة، وهي العذوة، قال تعالى "وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا"^(١) والبكرة من الغد، ويجمع بكرا، وأبكارا قال تعالى "وَلَقَدْ صَبَّحَهُم بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقِرٌّ"^(٢)، والأبكار الدخول في ذلك الوقت، والباكور من كل شيء المعجل المجيء، والأنثى باكورة، وباكورة الثمرة منه، والباكورة، أول الفاكهة، وقد ابتكرت الشيء إذا استوليت على باكورته، وابتكر الرجل، أكل باكورة الفاكهة، يقال من بكر يوم الجمعة، وابتكر أي أسرع، والابتكار إدراك أول الوقت وبكر إلى الشيء عجل، وابتكر الفاكهة أكل أول ما يدرك منها، غيث بكور هو المبكر في أول الموسم، والأبكار اسم البكرة الإصباح، وقوله تعالى "بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ"^(٣) جعل الأبكار، وهو فعل يدل على الوقت، وهو البكرة، والبكور من النحل التي تدرك في أول النحل، وارض مبكار سريعة الإنبات، وبكر كل شيء أوله، وكل فعلة لم يتقدمها مثلها، والبكر المرأة التي ولدت بطنا واحد، وبكرها، ولدها، والذكر، والأنثى فيه سواء، وكذلك البكر من الإبل، وهي التي، ولدت بطنا واحداً، وكذلك التي لم تلد بعد قال تعالى "لَا فَاْرِضٌ وَلَا بَكْرٌ"^(٤)، والبكر الذي لم يحمل قبل، وضربه بكره أي قاطعة لاثنتي، والبكر أول ولد الرجل غلاما كان أو جارية، والبكر الجارية التي لم تفتض، وجمعها أبكار والبكر لم يقربها رجل، ومن الرجال الذي لم

(١) سورة مريم، جزء من الآية رقم (٦٢)

(٢) سورة القمر، الآية رقم (٣٨)

(٣) سورة غافر، جزء من الآية رقم (٥٥)

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٦٨)



يقرب امرأة، والبكرة العذراء، والمصدر البكارة^(١)

ثانياً: تعريف البكارة في الاصطلاح:

أختلف الفقهاء في تعريف البكارة على النحو التالي:

أولاً: تعريف البكر عند الأحناف: البكر هو اسم لامرأة لم تجماع بنكاح ولا غيره فمن زالت بكارتها بغير جماع كوثبة أو ادراع حيض أو حصول جراحة أو طول عنوسة بأن طال مكثها بعد إدراكها منزل أهلها حتى خرجت من عداد الإبكار فهي بكر حقيقة وحكما^(٢).

ثانياً: تعريف البكر عند المالكية: العذراء التي لم تزل بكارتها أصلاً، والمرأة الثيب التي توطأ بعقد صحيح أو فاسد جاري مجري الصحيح^(٣).

ثالثاً: تعريف البكر عند الشافعية: البكر هي التي ترادف العذراء لغة وعرفاً، وهي التي لم تزل بكارتها أصلاً والتسوية بينهما معتبرة بحسب العرف^(٤).

رابعاً: تعريف البكر عند الحنابلة: البكر هي التي لم يسبق لها الزواج، ولم تزل بكارتها بوطء سابق أو هي التي لم تمارس الرجال بالوطء في محل البكارة^(٥).

”التعريف المختار”

بالنظر إلى التعريفات السابقة، وإن كانت مختلفة الألفاظ إلا أنها متقاربة المعاني

-
- (١) تاج العروس، ج١، ٥٣٦، ومختار الصحاح، ج١، ٧٣، والقاموس المحيط، ج١، ٤٥١
(٢) رد المحتار، ج٢، ص٣٠٢، والمبسوط، ج١، ص٣٠، والبحر الرائق، ج٣، ١٥٣، والجوهرية النيرة، ج٢، ص٩، ج٣، ص٢١٧، وبدائع الصنائع، ج٢، ص٣٢٢
(٣) حاشية الدسوقي، ج٢، ص٢٨١، ومنح الجليل، ج٣، ص٣٨٨، والفواكه الدواني، ج٢، ص٦
وحاشية العدوي، ج٢، ص٤٢، ومواهب الجليل، ج٣، ص٤٠٣، والمدونة، ج٢، ص١٠٢
(٤) نهاية المحتاج، ج٦، ص٢٢٣، واسني المطالب، ج٣، ص٣٨٢، والأم، ج٥، ص٢٠، وتحفة المحتاج، ج٧، ص٣٩٥، وحاشية البجيرمي، ج٣، ص٤٤٧، ومغني المحتاج، ج٤، ص٣٦٥
(٥) كشف القناع، ج٥، ١١٨، والمغني مع الشرح الكبير، ج٦، ٤٩٥، والأنصاف، ج٨، ١٩١، وشرح منتهي الإرادات، ج٢، ٦٧٦، ومطالب أولي النبي، ج٥، ١٤٦، والفروع، ج٥، ٢٣٠

وما الاختلاف في الألفاظ إلا اختلافاً لفظياً فقط ويظهر أن القول المختار في تعريف البكر هو قول الحنفية؛ لأنه جامع مانع ولدقة تعريفهم حيث أشاروا إلى أن البكر هو أسم لامرأة لم تجامع بنكاح، ولا غيره فمن زالت بكارتها بغير جماع كوثبة أو نزول حيض أو حصول جراحة أو تعنيس بأن طال مكثها بعد إدراكها في منزل أهلها متي خرجت من عداد الأبكار فهي بكر حقيقية وحكما، وهذا لم يذكره أي تعريف آخر.

وذلك للأسباب الآتية:

١- تعريفهم جامع مانع، ودقيق لاحتوائه أن البكر هي التي لم تجامع بنكاح ولا غيره ذلك، حيث ذكروا شرح لكلمة البكر ضمن التعريف حتى يكون ضابطاً للماهية الصحيحة شرعاً.

٢- حيث قيد الحنفية تعريف البكارة بقيد، وهو عدم زوال البكارة بالزواج أو غيره من الحالات الطارئة التي قد تطرأ على الفتاة فتزيل بكارتها ولكنها تصبح بكرًا.

٣- أوضح التعريف أن من زالت بكارتها بغير جماع ولا وطء كوثبة وقفز أو نزول الحيض بكثرة أو حصول جراحة للفتاة أو طال مكثها في منزل أهلها حتى أصبحت عانساً، ولم تعد مرغوب بها تعد بكرا في الحقيقة وكذلك حكما، وهذا التوضيح لم يشير إليه أي تعريف آخر لذا فإنني أرى من وجهة نظري (والله أعلم) بالصواب أن تعريف الحنفية أرجح التعريفات لكونه أكثر شمولاً وأعم فائدة من غيره.

القدر المشترك بين المعني اللغوي والمعني الشرعي:

نجد أن القدر المشترك بين المعينين هو عدم الأفترضاخ للفتاة، والبكر التي يقربها رجل ومن الرجال الذي لم يقرب امرأة بعد، والمعني اللغوي أعم وأشمل من المعني الشرعي حيث شمل المعني اللغوي الكثير من المعاني اذكر منها:

١- أول الشيء. ٢- إدراك أول الوقت. ٣- التعجيل في الأمر. ٤- الإسراع في العمل.



المطلب الثاني طبيعة غشاء البكارة وأهميته

ذكرنا فيما سبق تعريف غشاء البكارة وعلمنا أنه غشاء رقيق من الأنسجة يسد فتحة المهبل^(١) من الخارج ويصل ما بين الأعضاء التناسلية الخارجية للمرأة، وبداية الأعضاء التناسلية الداخلية المهبل، ويتكون من طبقتين من الجلد بينهما نسيج رخو غني بالأوعية الدموية.

أولاً: طبيعة غشاء البكارة:

البكارة تزول عن أول ملامسة بين الرجل والمرأة ودخول الذكر، وبإزالتها تلك تؤثر دائماً في نفس المرأة وفي الزواج كله، ويختلف شكل الغشاء وحجمه عند النساء، ويتمزق الغشاء عند الملامسة الأولى عادة أو يثقب ثقبين في العادة ويزول تماماً مع تكرار الملامسة ويصحب الإدخال فقدان قليل من الدم، وقد يكون كثيراً في بعض الأحيان وفي الغالب يصحب التمزق ألماً قد يكون شديداً أو خفيفاً على حسب حجم الغشاء وسمكه وعدم مرونته أو بعض الأخطاء التي تفعلها المرأة مثل الفزع العصبي والتشنج أو خشونة الرجل وعدم مرونة الغشاء تزيد بزيادة السن، وإذا تجاوزت المرأة الثلاثين وهي عذراء ازدادت بكارتها صلابة في الغالب

ثانياً: أهمية غشاء البكارة:

غشاء البكارة له أهمية كبيرة أذكر منها ما يلي:

١- إن الأعراف والتقاليد الاجتماعية تعطي كثيراً من الأهمية والاعتبار لوجود غشاء البكارة عند الفتاة البكر، وتجعله دليلاً على عفتها وشرفها.

٢- تمزق الغشاء قبل الزواج يعد عنواناً على فساد الفتاة، وانحرافها وله رد فعل

(١) المهبل: هو العضو النسوي الخاص بالملامسة، وهو المسئول عن إخراج محتويات الرحم في فترة الولادة والطمث، ويتراوح طوله بين ٧، ٥ سم أو ٢ سم، والمهبل مزود بعضلات قوية تحيط بالجدار المهبطي (أنواع البكارة، ص ١٥، والطب الشرعي في خدمة الأمن، ص ٢٣٩ والاغتصاب أحكام، ص ٥٤، وهموم البنات، ص ٤، والموسوعة الفقهية، ص ١٥٤).



سيء عند الزوج وأهل الفتاة، والمجتمع بأكمله.

ويختلف سمك البكارة بين فتاة وأخري فهو يزيد على ٢م عند القاعدة أو عند اتصاله بالحافة المهبلية^(١).

٣- تمزق الغشاء لدي الفتاة تدمر الأسر، ويوقع الأذى على الفتاة المتهمة، ويجعلها مظنة للشك والريب، وربما يعرضها للقتل لعدم محافظتها على شرفها.

٤- ترغيب الشارع الإسلامي في الزواج من البكر التي لم يسبق لها الزواج أو الاتصال بالرجال والزواج بالبكر فيه ألفة تامة ومودة ومحبة للزوج، أمام الثيب قد يكون قلبها معلقا بالزوج الأول فلا تكون محبتها كاملة للزوج الثاني بخلاف البكر.

٥- الفتاة البكر لها الكثير من الصفات تفوق بها الثيب فالبكر عذبة الريق، وكلامها حسن وقليل بذائها، وفحشها مع زوجها لبقاء حياءها؛ لأنها لم تخالط الرجال.

٦- البكر تكون أكثر أولاداً، وهي ارضي باليسير من المال بالقليل من الجماع، وغير ذلك من الأمور المختلفة لعدم معاشرتها العديد من الرجال من قبل الزوج.

٧- الفتاة البكر خجولة ومطبعة، وتلتزم بأوامر الزوج، وتخل من طلب المعاشرة الجنسية من زوجها وتجعل الزوج هو الذي يرغب في الاتصال بها جنسياً، ولا ترهق الزوج مادياً ولا معنوياً ولا جنسياً فتكون طوعاً لأوامره، ورضاه.

٨- ترغيب السنة النبوية في الزواج من البكر لذلك للملاعبة، والملاطفة من قبل الزوج والزوجة البكر وكذلك مص اللسان ورشف الشفة والتقبيل والعض، وغيرها من الأمور الزوجية التي يقوم بها الزوج مع زوجته، ولم تعملها الزوجة مع غيره من قبل فهي كالأرض الخصبة التي لم يرتع فيها أحد قبل الزوج فهو أول من قام بالرعي في هذه الأرض الخصبة الشديدة.

٩- الأحاديث النبوية الكثيرة التي تحض على الزواج من البكر لما لذلك من متعة

(١) هموم البنات، ٣، وأبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ٢٢٧، والاغتصاب، ص ٥٣ والموسوعة الطبية الفقهية، ص ١٥٤، ومسئولية الأطباء، ص ٢٥، وأنواع البكارة، ص ١٣ والطب الشرعي، ص ٢٣٩، ورؤية لبعض القضايا الطبية، ص ١٠٠، المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص ٢١٥.



زائدة لقلب الزوج فقد روي عن جابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: "تَزَوَّجْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: مَا تَزَوَّجْتُ؟ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَائِهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ." (١) (٢).

١٠- يرتفع مهر البكر عن مهر الثيب؛ لأن البكر يكون مرغوب فيها كثيرا، والإقبال عليها من الرجال أكثر من الإقبال على الثيب؛ لأن الاستمتاع بالبكر له في النفس عظيم الأثر بالنسبة للرجل والمرأة بخلاف الثيب التي تكون استمتعت واستمتع بها الرجال من قبل فلا يكون الجماع أول مرة تمر بها فلقد مرت بها من قبل وذاقت حلاوتها بخلاف البكر التي لم تذوق حلاوة الزواج ولم تستمتع به من قبل.

١١- ذكر الشارع الحكيم تزويج عباده المؤمنين بالهور العين، والمرأة من الحور العين كل ما يجامعها زوجها يجدها بكرا، وهذا من كمال اللذة في الجنة حيث جعل الزواج من الحور العين قال تعالى " إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنِشَاءً * فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا " (٣) وقال تعالى " فَمِنْ قَاصِرَاتِ الطَّرَفِ لَمْ يَطْمِئِنَّ أَنْسَ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ " (٤)، فالله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يذكر أن الحور العين الأبكار الذين لم يطنن من قبل لا من أنسي ولا من جني هم من أهل الجنة (٥).

(١) الجامع الصحيح المختصر، كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات، ج٩، ص١٥٢، رقم ٥٠٨٠، وصحيح مسلم

بشرح النووي، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، ج١٠، ص٤٢، حديث، رقم ١٤٦٦.

(٢) تلاعبك: مصدر من الملاعبة، والمراد به الريق، وفيه إشارة: إلى مص لسانها، ورشف شفيتها، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل. (فتح الباري، ج٩، ١٥٣).

(٣) سورة الرحمن، آية رقم ٥٦.

(٤) سورة الواقعة، الآيتان ٣٦، ٣٥.

(٥) فتح الباري، ج٩، ١٢٢، والمنهاج شرح صحيح مسلم، ج١٠، ص٥٢، وتحفة الأحوذى، ج٤، ١٩١، وعون المعبود، ج٦، ص٣٢، وحاشية السندي، ج٦، ص٦٢، وفيض القدير، ج٤، ٤٤٤، رقم ٥٩٠٢، والتاج الجامع من أحاديث الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ج٢، ص٢٨٢، وأنواع البكارة، ص١٥، والموسوعة الطبية الفقهية، ص١٥٤، والتشريع الجنائي الإسلامي، ج٢، ٣٩٦، وأحكام الجراحة الطبية، ٤٢٨، وهموم البنات، ٤، والاغتصاب أحكام، ٥٤، ورتق غشاء البكارة من منظور إسلامي، ٤٢٩.



المطلب الثالث

حكم انفضاض غشاء البكارة للفتاة التي لم تشتهر بالزنا

الفتاة التي لم تشتهر بين الناس بالزنا، وإنما زنت مرة واحدة أو مرتين، ولم يفتضح أمرها بين الناس ولم يعلم القضاء بأمرها، ولم يعلم الناس بذلك اختلف الفقهاء في إعادة عذريتها على قولين:

القول الأول للعلماء المعاصرين: ذهبوا الى جواز إعادة عذرية الفتاة التي زنت مختارة وراضية، ولم يشتهر عنها الزنا، ولم تعرف به.

القول الثاني للعلماء المعاصرين: ذهبوا الى عدم جواز إعادة عذرية الفتاة التي زنت مختارة وراضية ولم يشتهر عنها الزنا، ولم تعرف به ويجب ترك حال الغشاء على ما هو عليه مهما كانت النتائج التي تترتب على بقاءه ممزقا^(١).

”الأدلة”

أستدل أصحاب القول الأول القائل بجواز إعادة عذرية الفتاة التي زنت مختارة وراضية، ولم يشتهر عنها الزنا ولم تعرف به من الكتاب والسنة والأثر والإجماع والمعقول:

أولاً: الدليل من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى "إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"^(٢).

(١) الطب الشرعي في خدمة الأمن، والقضاء، ص ٢٣٩، والاعتصام بأحكام، وآثار، ص ٥٥، ومسئولية الأطباء ص ٢٦، وأنواع البكارة، ص ١٤، وهموم البنات، ص ٥، وغشاء البكارة من منظور إسلامي، ص ٤٢٩، ورتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية، ص ٥٨٠، ومن علم الطب القرآني، ص ١٧٧، وأحكام الجراحة الطبية، ص ٤٢٨ والقانون في الطب، أبي علي بن سينا، ج ٤، ص ٣٢٢، دار الكتب العلمية.

(٢) سورة النور، الآية ١٩.



وجه الدلالة: دلت الآية القرآنية على توعده المولى -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- للذين يحبون ويعملون على شيوع الفاحشة والفجور ونشر الرذيلة في المجتمع الإسلامي توعدهم الله بعذاب شديد وأليم في الحياة الدنيا وفي الآخرة؛ لأن الله يعلم ما تخفي صدورهم وما يعلنون، وهم لا يعلمون أن لهم عذاباً أليماً فيجب عدم نشر الفاحشة في المجتمع وما يثير شهوة الناس، وفضولهم في القول السيئ، وينطبق هذا الكلام على الفتاة التي فقدت عذريتها بالزنا، ولكن لم تشتهر به فيحرم العقل المتوعد عليه، وهو نشر الفاحشة بين ضعاف النفوس من البشر ويجوز إعادة عذرية الفتاة التي تشتهر بالزنا حتى لا يكون ذلك نشرًا للفاحشة في الحديث على الفتاة التي تبتغي الستر^(١) (١).

٢- قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ)^(٢) (٢).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على اجتناب الكثير من الظن السيئ بالناس من غير إثبات هذا الظن، وعدم التجسس على الناس، وكذلك الغيبة والنميمة في حق الناس خاصة إذا كان الكلام ينافي الحقيقة الأصلية التي أثبتها الله لكل إنسان، وبها يجب حسن الظن بالناس، ولا يجوز نقض هذه الأوامر إلا بدليل متيقن لاتهام البشر وسوء الظن بهم؛ فالثابت باليقين لا يزول بالشك؛ لأن الظن السيئ والتجسس على الناس لا يقع إلا بعد إيقاع التهمة أولاً ثم يتحقق من صحة الاتهام؛ لأن ذلك كالمسلم الذي يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتم فعلته هذه فيجب تقوي الله؛ لأن الله تواب غفار للذنوب ورحيم بعباده المؤمنين فيجوز إعادة عذرية الفتاة التي لم تشتهر بالزنا حتى لا يكون ذلك سببا في سوء الظن^(٣) (٣).

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج١٢، ص٢٠٦، والطبري، ج٩، ص٢٨٧، وابن كثير، ج٣، ص٣٦٧، وفتح القدير، ج٤، ص٢٢، والدر المنثور، ج٦، ص١٥٣، والجلالين، ج١، ص٤٦٠ والوجيز، ج١، ص٧٥٩.

(٢) سورة الحجرات، الآية رقم ١٢

(٣) الوجيز، ج١، ص١٠١٨، والطبري، ج١١، ص٣٩٣، وتفسير ابن كثير، ج٤، ص٢٧١، وتفسير القرطبي، ج١٦، ص٢٨٢، وفتح القدير، ج٥، ص٩٢، والدر المنثور، ج٧، ص٥٦٥.



ثانياً: الدليل من السنة النبوية المطهرة:

ورد العديد من الأحاديث النبوية التي تدل على إعادة عذرية هذه المرأة اذكر منها:

١- ما روي عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: إن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال " لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ." (١).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على بشارة بأن من ستر مسلماً في الدنيا ستره وغطاه عن أعين الناس، ولم يتبع عوراته فإن الله يستره يوم القيامة يوم لا ينفع مال، ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ومن هذا يجوز إعادة عذرية الفتاة التي لم تعتاد الزنا فهذا ستر والستر مطلوب؛ لأن من ستر هذه الفتاة فإن الله يستره في الدنيا والآخرة (٢).

٢- ما روي عن بن هزال عن أبيه انه ذكر شيئاً من أمر ماعز للنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وعبر له عن سروره بأنه هو الذي شجعه على الإقرار بجريمته حتى أقيم عليه الحد فقال له النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- " لو سترته بثوبك كان خيراً لك " (٣).

٣- ما روي عن عطاء بن يعلي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال إِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- حَيُّ سَتِيرٌ يَحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتَرَ" (٤).

٤- ما روي عن زيد بن أسلم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فدعا رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بسوطٍ، فَأَتَى بِسَوَطٍ مكسورٍ، فقال: فوق هذا، فَأَتَى بِسَوَطٍ جديدٍ لم تُقَطَّعْ ثمرته، فقال: دُونَ هذا،

(١) صحيح مسلم، باب بشارة من ستر الله، ج ٢، ٢٠٠، رقم ٢٥٩٠.

(٢) شرح النووي، ج ١٦، ١٤، رقم ٢٥٩٠، التمهيد، ج ٢٣، ١٣٠، وفيض القدير، ج ٢، ٢٢٣، رقم ١٧٢٩، واكثر العمال، ج ٣، ٤٤٦، ونصب الراية ج ٣، ٣١٩، رقم ١٣٨.

(٣) موطأ مالك، ٢٢٣، وسنن أبي داود، ج ٢، ٥٣٣، رقم ٤٣٧٧، قال الألباني ضعيف، ومسنند احمد ج ٥، ٢١٦، رقم ٢١٩٤٠، قال شعيب: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، والمستدرک، ج ٤، ٤٠٣، رقم ٨٠٨٠، ومصنف أبي شيبة، ج ٥، ٥٤٠، رقم ٢٨٧٨، والمعجم الكبير، ج ٢٢، ٢٠٢، رقم ٥٣.

(٤) سنن أبي داود، ج ٢، ٤٣٦، رقم ٤٠١٢، قال الألباني: صحيح، وسنن النسائي، باب الاستتار عند الاغتسال، ج ١، ٢٠٠، رقم ٤٠٦، ومسنند أحمد، ج ٤، ٢٢٤، رقم ٧٩٩٩.



فَأَتَى بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَانَ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آَنَ لَكُمْ أَنْ
تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ [مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ] شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ،
فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ" (١).

٥- روي عن أبي بكرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى بَغْلَتِهِ وَاقِفًا،
إِذْ جَاؤُوا بِامْرَأَةٍ حُبْلَى، فَقَالَتْ: إِنَّهَا زَنْتٌ، أَوْ بَعْتُ، فَارْجُمُهَا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: اسْتَتِرِي بِسِتْرِ اللَّهِ. فَرَجَعْتُ، ثُمَّ جَاءَتِ الثَّانِيَةَ، وَالتَّيَّيَّةَ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى بَغْلَتِهِ، فَقَالَتْ: ارْجُمُهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ. فَقَالَ: اسْتَتِرِي بِسِتْرِ اللَّهِ،
فَرَجَعْتُ، ثُمَّ جَاءَتِ الثَّلَاثَةَ، وَهُوَ وَاقِفٌ، حَتَّى أَخَذَتْ بِلِجَامِ بَغْلَتِهِ، فَقَالَتْ: أَنْشُدْكَ
اللَّهُ إِلَّا رَجَمْتُمَا؟ فَقَالَ: أَذْهَبِي حَتَّى تَلْدِي. فَاَنْطَلَقَتْ فَوَلَدَتْ غُلَامًا، ثُمَّ جَاءَتْ فَكَلَّمَتْ
رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ثُمَّ قَالَ لَهَا: أَذْهَبِي فَتَطَهَّرِي مِنَ الدِّمِ. فَاَنْطَلَقَتْ ثُمَّ أَتَتْ
النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَتْ إِنَّهَا قَدْ تَطَهَّرْتُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
نِسْوَةً، فَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَسْتَتِرْنَ الْمَرْأَةَ، فَجِئْنَ وَشَهِدْنَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
بِطَهْرِهَا، فَأَمَرَ لَهَا بِحُفَيْرَةٍ إِلَى ثُنْدُوتِهَا، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
وَالْمُسْلِمُونَ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَصَاةً مِثْلَ الْحِمَّةِ فَرَمَاهَا، ثُمَّ مَالَ
رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: ارْجُمُوهَا، وَإِيَّاكُمْ وَوَجْهَهَا، فَلَمَّا طُفِئَتْ
أَمَرَ بِإِخْرَاجِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: لَوْ قُسِمَ أَجْرُهَا بَيْنَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَسِعَهُمْ" (٢).

٦- ما روي عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ
"كُلُّ أُمَّتِي مُعَاقٍ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ
يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا فَلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ
يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ" (٣).

(١) موطأ مالك، ج ٣، ص ٦٤، رقم ٦٩٧، والمستدرک، ج ٤، ٢٧٢، رقم ٧٦١٥، حديث صحيح علي شرط

الشيخين، ومصنف عبد الرزاق، ج ٧، ص ٣١٩، رقم ٣٣٣٦، وسنن البيهقي الكبرى، ج ٨، ص ٣٢٦،

رقم ١٧٣٥٢ باب ما جاء عن صفة السوط والضرب، وكنز العمال، ج ٥، ص ٦٥١، رقم ٣٥٤٢.

(٢) مسند احمد، ج ٥، ٤٢، رقم ٢٠٤٥، إسناده ضعيف، وسنن النسائي، ج ٤، ٢٨٧، رقم ٧١٩٦.

(٣) صحيح البخاري، باب ستر المؤمن علي نفسه، ج ٥، ٢٥٤، رقم ٥٧٢١.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: دلت الأحاديث النبوية على أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قد وبخ الصحابي لتحريضه لما عاز بان يعترف عن نفسه بالزنا مما أدى هذا إلى انتشار فعله، وتحريضه هذا خلاف المأمور به شرعاً؛ لأن المأمور شرعاً هو أن يستر المسلم أخيه المسلم بعدم نشر الفساد، والفاحشة في الأرض وهو الخير والأفضل للمسلم بدلاً من فضيحة أمره، ولأن الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- من صفاته الستر فهو يحب الستر والحياء، ويجب من يتصف بهاتين الصفتين كما أن الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهي عن إتيان الفاحشة ومن أتى الفاحشة فليستتر وليتب بستر من عند الله؛ لأن من أقر وأعترف، وأشاع على نفسه الفاحشة يقام عليه الحد والرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أمر من ابتليت بالزنا أن تستتر ولا تفضح أمر نفسها، ولا تعلم احداً بذلك، ومن أقرت وأقيم عليها الحد غفر لها جميع ذنوبها لتوبتها الخالصة التي لو قسمت على أهل الأرض لو سعتهم، والرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا يجب الجهر بالسوء من الفعل والجهر بان يعمل العبد عملاً بالليل ثم يصبح قد ستره ربه فيقوم ويكشف ستر الله عنه ويذكر ما قام به من عمل سيئ والله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- ورسوله يأمر المسلمين بالستر على أنفسهم، وإذا كان الستر مطلوباً في من تورطت في الإثم فإنه يكون مطلوباً لمن زالت غشاء بكارتها أن تعيد غشاء بكارتها بالجراحة؛ لأن الستر علمن يحمين من مؤاخذات ظالمة لا تحمد عقباها من فشل في الحياة الزوجية، وهدم الأسر في بداية تكوينها، وانتشار الشائعات التي تكون سبباً في قتل الفتاة وجلب العار لأهلها وذويها، وذلك يورثهم أمراضاً نفسية واجتماعية خطيرة^(١).

(١) الجريمة، والعقوبة، محمد أبو زهرة، ١٣١، دار الفكر العربي، وأبحاث فقهية، ٢٩، وفتح الباري، ج ١، ١٠٠، وعمدة القارئ، ج ٢٢، ١٣٨، رقم ٦٠٦٩، وشرح النووي، باب النهي عن هتك الإنسان، ج ١٨، ١١٩، رقم ٢٩٩٠، وفيض القدير، ج ٥، ١١، رقم ٦٢٧٨، والاستذكار، ج ٧، ٤٦٦، وكنز العمال، ج ٥، ٤٥٠، رقم ٢٩٨٦، ونصب الراية، كتاب الشهادات، ج ٤، ٩٧، وتلخيص الحبير، ج ٤، ٦٨، رقم ١٧٧٩ والتحقيق في أحاديث الخلاف، ج ٢، ٣٣٠، رقم ١٨٢٨، وعمدة القارئ ج ٣، ٢٢٨، وعون المعبود، ج ١١، ٣٤، رقم ٤٠١٢، وتحفة الاحوذى، ج ٩، ٦٢، رقم ٣٢٢١، وشرح السيوطي، ج ١، ٢٠٠، رقم ٤٠٦، وفيض القدير، ج ٢، ٢٢٨، رقم ١٧٢٩، وكنز العمال، ج ٩، ٧١١، رقم ٦٦٠٦، ونيل الأوطار، ج ١، ٣١٧، والتمهيد، ج ٥، ٣٢١.



المناقشة: وقد نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: الستر الذي ندبت الشريعة إليه هو الذي يحقق مصلحة معتبرة، وإعادة عذرية الفتاة ليس من هذا القبيل؛ لأنه يفتح باب الزنا ويؤدي إلى كشف العورة.

الوجه الثاني: إن من زالت بكارتها لو علمت أن في مقدورها التخلص من آثار جريمتها بإصلاح ما أفسدته الجريمة تناقص إحساسها بمخاطرها، وشجعها على المعاصي، وهذا يتنافى مع مبادئ الشريعة الداعية إلى سد منافذ الجريمة ودفع جميع الأبواب الموصلة إليها.

(الدفع): وقد دفعت المناقشة على الوجه الأول بقولهم: إعادة عذرية الفتاة لن يكون فتحاً لباب الزنا، وكشف العورة إنما يحرم لغير ضرورة فإذا، وجدت ضرورة يجوز كشفها لما هو معلوم أن الضرورات تبيح المحظورات وإعادة العذرية ضرورة فيجوز كشف العورة لإعادة عذريتها، وردّها لكرامتها وعفتها، وشرفها^(١).

كما دفعت المناقشة الواردة على الوجه الثاني بقولهم: الفتاة التي تريد الاستمرار في الزنا والفاحشة لا يفيدها إعادة عذريتها، ومن ثم يكون حرصها على إعادة عذريتها دليلاً مؤكداً على أنها تريد الاستقامة، والتوبة فيجب الأخذ بيدها على الطريق المستقيم، وعدم غلق باب الرحمة، ويجب إحسان الظن بالناس، وعدم سوء الظن بهم فالتى تريد إعادة عذريتها، والاستقامة فيجب مساعدتها وعدم سد منافذ أبواب الرحمة أمامها لتصبح امرأة صالحة ومستقيمة.

ثالثاً: الدليل من الآثار:

١- جاء رجل إلى عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فقال: يا أمير المؤمنين، كنت قد وأدت امرأة لي في الجاهلية، وأدركتها قبل أن تموت فاستخرجتها ثم أنها أدركت الإسلام معنا فحسن إسلامها لكنها أصابت حدا من حدود الإسلام فلم نفاجأ إلا، وقد

(١) قضايا طبية معاصرة، ٢٤٣، ورؤية لبعض القضايا، ١٠٢، وأحكام الجراحة الطبية، ٤٠٧، والموسوعة الطبية الحديثة، ج ٥، ١٢٦، ورتق غشاء البكارة ٤٣١، وأبحاث فقهية، ٢٢٩.



أخذت سكيناً تريد أن تذبح نفسها فاستنقذناها بعد أن جرحت نفسها فداويتها حتى برأت فأقبلت إقبالاً حسناً، وإن رجلاً يخطبها مني أفأذكر له ما كان منها فقال عمر: هاه لإني فعلت لأعاقبك عقوبة يتحدث بها أهل الأمصار أنكحها انكاح العفيفة المسلمة^(١).

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على وجوب الستر على الفتاة التي زنت قبل الزواج، وذكر سيدنا عمر أن ولي أمرها إن أخبر الخاطب بما كانت عليه من الانحراف ليعاقبها يتحدث بالعقوبة أهل الأرض جميعاً وأمره بالستر عليها، وعدم إفشاء أمرها ويزوجها زواج العفيفة وعلى هذا إعادة عذرية الفتاة التي لم تعتد الزنا جائز، ويقوم ولي أمرها بعمل ذلك سترها عن السنة البشر^(٢).

٢- روي أن رجلاً خطب من رجل بنته، وكانت قد أحدثت زناً فجاء إلى عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وذكر له ذلك فقال عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- "ماذا تري فيها. قال: ما أري إلا خيراً قال: فزوجها ولا تخبر. وفي رواية أن جارتها فجرت، وأقيم عليها الحدث ثم تاب، وحسنت توبتها، وحالها فكانت تخطب من عمها فيكره أن يزوجه حتى يخبر ما كان من أمرها، وجعل يكره أن يفشي ذلك عليها فذكر ذلك لعمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فقال: زوجها كما تزوجوا صالحاً فتياتكم"^(٣).

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على أن الفتاة التي زنت، ولكنها لم تشتهر به يجب الستر عليها، ويجب أن تتزوج كما تتزوج باقي الفتيات المسلمات العفيفات، ولا يهتك سترها، وتفضح بما صنعت من قبل ومن يكره زواج الفتيات العصاة من قبل فهو عاص لله تعالى، وإثم على عدم موافقته الزواج فهذه الفتاة تتزوج ويستتر أمرها بإعادة عذريتها، وهو الوسيلة الوحيدة لستر هذه الفتاة التي سبق زناها، ومن ساعد على سترها، وزوجها له من الثواب ما لا يعد ولا يحصى.

(١) مصنف عبد الرزاق، ج ٦، ٢٤٦، وكنز العمال، باب ستر العيب، ج ٣، ٢٧٧، رقم ٨٦٠٧.

(٢) قضايا طبية، ٢٤٣، ومسئولية الأطباء، ١٤٨، والتشريع الجنائي، ج ٢، ٣٩٦، وتبصرة الحكام في أصول الاقضية، ج ٢، ٢٥٩.

(٣) مصنف عبد الرزاق، ج ٦، ٢٤٦، والسنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ١٥٥.



٣- عن أبي الزبير المكي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن رجلا خطب من رجل أخته فذكر له أنها كانت قد أحدثت زنا قبل فبلغ ذلك عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فضربه أو كاد أن يضربه ثم قال: مالك وللخير قال وهب: وأخبرني عمرو بن الحارث بهذا عن أبي الزبير، وفيه أن عمر قال: أنكح واسكت^(١).

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على عقاب سيدنا عمر بن الخطاب للرجل الذي أخبر الخاطب عن ماضي الفتاة التي أراد أن يتزوجها، وعن ارتكابها لفاحشة الزنا، وسيدنا عمر نهي ولي أمر الفتاة أن تخبر الخاطب بهذه الأمور؛ لأن الستر واجب وعدم إفشاء الأسرار، وعلى هذا إعادة عذرية الفتاة جائز ومشروع؛ لأن ذلك لا يعتبر عيبا من العيوب التي يجب على الولي أن يخبر بها، وأن يستر أمرها ويتم زواجها^(٢).

مناقشة هذه الآثار:

ونوقش الاستدلال بهذه الآثار بقولهم: غشاء البكارة عند المسلمين لم يكن له من الأهمية العظمى في وقتنا الحاضر؛ لأن الصحابة وجدوا في عهد الصلاح، ولم يكن عندهم هذه الأعراف والعادات التي نشأت بعد ذلك في المجتمعات العربية الحديثة حول أهمية غشاء البكارة وسفح دمها في ليلة العرس ولو أن هذه العادات، والتقاليد كانت موجودة في عهد المسلمين الأوائل، لو كانوا يعلمون ردود فعل الزوج وأهله والزوجة وأهلها من رد فعل لما يقع في هذا اليوم في بعض البلاد لما اتخذ الصحابة هذا الموقف، ولما أمروا أولي الأمر بعدم الإخبار عما فعله بناتهم وأخواتهم من الزنا لعلمهم أنه يمزق غشاء البكارة، وبالزواج يكتشف ذلك الأمر، ومع ذلك كان الصحابة يأمرهم بالستر على الفتاة الزانية، وعدم إخبار الزوج بهذا الأمر لما يعلمه الصحابة من أن موازين الناس وقدرتهم يجب أن تكون تبعا للشريعة الإسلامية، والشرع لا يعتبر زوال غشاء البكارة دليلا على الزنا ولا سببا موجبا لفسخ عقد الزواج^(٣).

(١) المحلي، ج ١٠، ٢٨

(٢) عملية الرثق، ١١٠، والقانون في الطب، ج ٤، ٣٢٢، والأحكام الطبية، ٢٢٣، ومن علم الطب، ١٨٠.

(٣) الرثق العذري، ١١٠، والاعتصاب، ٥٤، وأبحاث فقهية، ٢٣٠، ومن علم الطب القرآني، ١٧٦ وأحكام

الجراحة الطبية، ٤٢٨، وتبصرة الحكام، ج ٢، ٢٥٩، والتشريع الجنائي، ج ٢، ٣٩٧.



رابعاً: الدليل من الإجماع:

أجمع الصحابة على إن من سبق لها الزنا لا يمنع من زواجها.

جاء في المحلي " فهذا عمر يبيح للحامل من زنا الزوج بحضرة الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، ولا يعرف لهم مخالف منهم مع أنهم يعتبرون مثل ما قضي به من عظام (١).

والإجماع قد انعقد على صحة زواج الحامل من زنا بها بشرط إلا يجامعها حتى تضع حملها فيكون زواج من سبق زناها بدون حمل صحيحاً من باب أولي، وحيث كان ذلك كذلك يكون المانع من إجراء جراحة إعادة العذرية عند من يرون منعها قد زال فيكون إجراؤها صحيحاً.

خامساً: الدليل من المعقول:

استدلوا بالمعقول على جواز إعادة العذرية لهذه المرأة من عده وجوه:

الوجه الأول: إعادة عذرية الفتاة يساعد على ترسيخ مبدأ حسن الظن بالناس، ويغلق أبواباً من الشر لو ظلت مفتوحة لأدت إلى سوء الظن، والخوض فيما حرمه الله؛ لأنه لو لم يعد عذريتها لحكم عليها بالفحش، وسد أمامها أبواب الإصلاح الاجتماعي، وربما دفعها ذلك إلى التفكير في الحرام والاندفاع وغيره، وهذا بعكس ما لو تم إعادة عذريتها فإن هذا يبعدها عن القيل والقال.

المناقشة ويناقش هذا الوجه الأول من عدة وجوه:

أولاً: لا يصح أن يكون غلق باب الظن بالمؤمنات إنما يكون بالإخبار عن الحقيقة، والواقع كما حدث دون خداع أو تزوير للواقع.

ثانياً: الصديق قبل الزواج أفضل، واصح فإن رضي الزوج بذلك كان رضاه على بصيرة، وإن انصرف الزوج عنها عوض الله عليها - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - الزوجة خير من ذلك الزوج.

ثالثاً: أن الخاطب ارتبط بها عن تعمية لحالها، وظروفها فإن الزوج لو علم بهذا الزواج

(١) المحلي، ج ٩، ص ٢٨.



فإنه يشيع الإفك، والظلم وهدم لكيان الأسرة المسلمة، وهدم لمستقبلها المشرق.

وقد دفعت هذه المناقشة بعدة وجوه:

أولاً: إن ذكر ماضي الزوجة، وزناها لزوجها في المستقبل يدفع الزوج إلى سوء الظن بهذه الفتاة ولن يصدق في ظل الفضول، وسوء الظن بالناس أن يصدق بان ما تم قد حدث دون ذنب من الفتاة، ويؤدي إلى هدم حياتها الزوجية^(١).

ثانياً: الفتاة لو أخبرت الزوج بماضيها فقد خالفت هدي الشارع في الستر على نفسها ووجوب ذلك من الغباء أن تخبر الفتاة عن موضوع يغلب على الظن أن يؤدي إلى هدم حياتها الزوجية المستقبلية.

ثالثاً: الشارع الحكيم لا يطلب من الفتاة أن تخبر بالماضي، والتجارب السيئة في حياتها حماية لها بهذه التجربة المريعة التي لم يحدث فيها سوء سوى تمزق غشاء بكارتها، وربما يكون دون ذنب منها، ولا يكون لهذا القول قيمة أو أي اعتبار شرعي.

الوجه الثاني: إعادة عذرية المرأة يجعلها تتساوي مع الرجل بعد ارتكاب الفاحشة، وهي لن تتجاوز به مقدار ما يكون عليه بعد اقترافه جريمة الفحش فالرجل بعد الزنا لا يظهر عليه من العلامات التي تسئ إليه اجتماعياً ونفسياً، وأخلاقياً أما الفتاة فإن تمزيق غشاء البكارة عند زناها يترك علامة عمل الفاحشة ولا يمحو أثرها إلا بإعادة عذريتها، وبذلك تتساوي المرأة مع الرجل في ذلك، وهو المساواة في الحقوق، وهو الأصل في الشريعة الإسلامية.

المناقشة:

ونوقش هذا الوجه أيضاً من عدة وجوه:

أولاً: إعادة عذرية الفتاة لن يمحو أدلة إثبات الجريمة لو حدثت في جانب أي منهما؛ لأن

(١) من علم الطب، ١٧٥، وأحكام الجراحة الطبية، ٤٢٨ والاعتصاب، ٥٥، وتفسير المواردي، ج ٤، ٧٥ وأبحاث فقهية، ٢٣٠، ومسئولية الأطباء، ١٤٦، وقواعد الأحكام، ج ١، ١١٥، والزواج عند العرب، ٢٢ والتشريع الجنائي، ج ٢، ٣٩٦.



للإثبات أدوات شرعية محدودة تسري على كل منهما، ولن تؤثر فيهما.

ثانياً: أن تصلح المرأة غشاء البكارة مما يصح دليلاً لإثباتها لن تمحو به الدليل؛ لأنه قد يحدث نتيجة لسبب لا يسئ للأخلاق، ولا يمت للإساءة بصله ومن هذا تتحقق المساواة بين الرجل والمرأة في هذا الأمر من الآثار التي تنال منها، وغشاء البكارة لا يصح قرينة لإثبات الزنا ما لم يصاحبه اعتراف أو إقرار.

ثالثاً: المساواة بين الرجل والمرأة لا تكون فيما فطر الله كل، واحد فيهما عليه؛ لأن للمرأة تكوينها البدني الذي يختلف عن تكوين الرجل إنما تكون في الحقوق والواجبات، وهذا لا يعتريه شك أو تغيير، وفعل الفاحشة من جانب الرجل لا يؤدي إلى اختلاط الأنساب فيجب حفظ الأنساب، وما يؤدي إلى اختلاطها.

(الدفع) وقد دفعت هذه المناقشة من وجوه عدة:

أولاً: القول بان المساواة في العودة إلى أصل الخلق، والتكوين لكل من الرجل والمرأة مردود عليهما وهذا لا يتأتى إلا بإعادة عذرية المرأة.

ثانياً: لا يصح القول هنا باختصاص كل من الرجل والمرأة بتكوين بدني يختلف عن التكوين البدني للآخر، وما يذكر من أن فاحشة المرأة يؤدي إلى اختلاط الأنساب فهو تجاوز، فغشاء البكارة لا صلة له باختلاط الأنساب؛ لأن وسائل الإثبات للنسب لا يؤثر فيها غشاء البكارة.

ثالثاً: زنا الرجل اشد خطراً؛ لأنه قد ينكر ولده ويرمي نسبه إلى رجل غيره وإنكار النسب من الرجل اخطر من اختلاط الأنساب، والزنا يحدث خلف الأبواب، ولا يعلم بحدوثه غير الله والاختلاط لا يحدث من قبل المرأة فالنسب ثابت لها بحملها وولادتها، ولهذا خص الله الأب بالذكر في النسب، قال تعالى: (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)^(١).

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم ٥.



الوجه الثالث: إعادة عذرية الفتاة يفتح لها باب التوبة والعفاف، والرجوع إلى الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ويثبتها على الطريق المستقيم قبل اقترافها لفاحشة الزنا، ولو رفض المجتمع إعادة عذرية الفتاة الزانية فإنه بهذا يمنع الخير، ويؤدي بها إلى طريق الضلال؛ لأنهم حكموا عليها بذلك والسير في طريق الغواية، وغلق أبواب الرحمة والمغفرة وعدم الاستقامة^(١).

المناقشة:

ونوقش هذا الوجه من قبل المخالفين بقولهم:

إن إعادة عذرية الفتاة فتح لباب الفساد، ودرء المفساد مقدم على جلب المصالح، وكذلك هناك احتمال رجوع الفتاة إلى الفاحشة بعد إعادة العذرية، وهذا أمر وارد ومطروح^(٢).

(الدفع) وقد دفعت هذه المناقشة بالآتي:

أولاً: إن من أعظم المفساد أن يتم وضع الفتاة على طريق الفاحشة وتثبيتها عليها، وإغلاق باب التوبة والرحمة أمامها واتخاذ كافة الوسائل لكشف سترها أمام المجتمع. ثانياً: إن المفسدة من إعادة العذرية هي مفسدة مزعومة؛ لأن هذا يجعلها في موقف انتقام وذل ومهانة أمام المجتمع، ولا تجد من يقف بجانبها في المجتمع فيجب سترها، وعدم نشر الفاحشة حتى لا ينتشر الفساد في المجتمع. ثالثاً: لا يجوز الظن بالفتاة سوءاً من رجوعها في الفاحشة؛ لأن هذا أمر راجع إلى الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - وفضل الله لا حرج فيه، ولا يكون الظن بالناس هو الأصل في الحكم على الأشياء^(٣).

(١) من علم الطب، ١٧٦، وتبصرة الحكام، ج ٢، ٢٦٠، وقواعد الأحكام، ج ١، ١١٦، والدين الخالص، ج ٢، ١٠٢، والأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، ٢١٧، والفتح الرباني، ج ١٦، ١٩٦.

(٢) أبحاث فقهية، ٣٣٤، غشاء البكارة، ٥٧١، والتشريع الجنائي، ج ٢، ٣٩٢، وزاد المعاد، ج ٤، ١٢ وقواعد الأحكام، ج ١، ١١٧، والموسوعة الفقهية، ج ٨، ١٨٣.

(٣) الفتح الرباني، ج ١٦، ١٩٨، والزواج عند العرب، ٢٢١، ومسئولية الأطباء، ٢٧، والأحكام الطبية



الوجه الرابع: عدم إعادة عذرية الفتاة يجعلها تحكي عن ماضيها المؤلم ولا تغشه ولا تخدعه وعدم مخالفة ما شرعه الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- إلا أن الله حرم على الإنسان أن يفضح نفسه، ويحرم على المجتمع أن يفضح مرتكب الفواحش سترأ له لعدم إشاعة الفاحشة في المجتمع الإسلامي.

المناقشة:

ونوقش هذا الوجه بقولهم:

إن عدم مصارحة الفتاة لزوجها المستقبلي بحياتها يجعلها مخادعة، ومخالفة لشرع الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

(الدفع) وقد دفعت هذه المناقشة بالآتي:

إن الله حرم على المجتمع أن يفضح من قام بارتكاب الفاحشة حتى لا تشاع الفاحشة في المجتمع الإسلامي، كما أن ذكر الماضي الأليم من حياة الفتاة ضد المصلحة الشرعية والمصلحة العامة والشخصية للفتاة؛ لأن الله يغفر الذنوب جميعاً فيجب مساعدتها للتحلي بالأخلاق الفاضلة السليمة وعدم مساعدتها على الانحراف^(١).

ثانياً: أستدل أصحاب القول الثاني القائلين بعدم جواز ومنع إعادة عذرية الفتاة التي تمرق غشاء بكارتها من السنة النبوية المطهرة والمعقول وقواعد الفقه الكلية.

أولاً: الدليل من السنة النبوية المطهرة:

١- ما روي عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال " وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا " ^(٢).

(١) أبحاث فقهية، ٢٣٠، والموسوعة الطبية، ج ٥، ١٢٨، والطب الشرعي، ٢٤١، والاغتصاب، ٦١ والموسوعة الطبية، ١٥٨، ومسئولية الأطباء، ٢٩، وهموم البنات، ٩، ورتق غشاء البكارة، ٤٣١.

(٢) صحيح مسلم، ج ١، ٩٨، رقم ٤٣



وجه الدلالة: دل هذا الحديث على حرمة الغش في كل شئ وذكر الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إن من يغش المسلمين فليس من جماعة المسلمين والغش والخداع حرام في كل أمور الحياة خاصة عندما تغش الفتاة بإعادة عذريتها من يقدم على الزواج بها، وفي هذا الغش تدمير لبيوت المسلمين، والزوج يطلق زوجته إذا تزوجها على أنها عذراء ثم وجدها غير ذلك^(١).

المناقشة:

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بالآتي:

أولاً: الغش المنهي عنه هو الغش في الأشياء كالسلع والمنتجات والمشتريات، والمبيعات وغيرها وهذا بعيد كل البعد عن عملية إعادة غشاء البكارة؛ لأن عدم إعادتها يحدث خلل في الحياة الزوجية ويعرضها للهدم فيجب إعادة العذرية.

ثانياً: الغش في تمزق العذرية يؤدي إلى مصادرة المطلوب من إعادة العذرية، ويجب النظر في المصالح الكبرى التي توجد بها بعض المفسدات، وهذه المفسدات لا تؤثر على حكم إعادة العذرية ما دامت المصلحة هي الغالبة على المفسدة، وما ذكره من أن الغش يراعي جانب المفسدة، ويترك جوانب المصالح المتعددة المذكورة فيه، هذا القول لا يمكن أن يؤدي إلى حكم صحيح.

ثالثاً: المراد بقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ليس مني أي ليس ممن اهتدي بهدي، واقتدي بعلمي وعملي، والاهتداء بهديه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حتى تغلب المصلحة في الأمر على المفسدة اخذ بها المسلم، وان غلبت المفسدة في الأمر على المصلحة تركها المسلم إتباعاً لمنهجه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في ترك الفساد ومن قال بان إعادة العذرية غشاً دون ذكر جوانب المصلحة ولم يراعى سنة النبي وما استدلووا به لا يدل على ما ذكروا من رأي.

رابعاً: ما ذكره أصحاب هذا الرأي من أن الزوج إذا تزوج الفتاة العذراء فوجدها غير ذلك

(١) التمهيد، ج ٦، ١٥٥، وفتح الباري، ج ٣، ٢٤١، رقم ٦٦٥٨، وشرح النووي، ج ٢، ١٠٨ وتحفة الاحوذى، ج ٥، ٢٢، رقم ١٤٥٩، وعون المعبود، ج ١٠، ٦٥، رقم ٣٦٥٧.



فله حق الطلاق هو قول ضعيف؛ لأن أهل العلم ذكروا عكس هذا الكلام^(١).

٢- ما روي عن أم كلثوم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أنها سمعت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: "ليس الكَذَّابُ الذي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْبِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا. قالت أم كلثوم، ولم أسمعها يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث تعني الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث امرأته وحديث المرأة زوجها"^(٢).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن الكذب حرام على جميع المسلمين وفي جميع الحالات يحرم الكذب إلا في ثلاث حالات، وهي الحرب مع العدو، وكذلك الإصلاح بين المتخاصمين، وكلام الرجل لامرأته ومدحه لها، وكلام المرأة لزوجها، ومدحها له، وأن إعادة عذرية الفتاة ليست ضمن حالات الاستثناء من الكذب فلا تزال كذبا؛ لأن فيه سترا عن حقيقتها وهي أنها ثيباً، والكذب حرام، وهو الكذب في أنها عذراء وهي ليست كذلك.

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث من وجوه عدة:

أولاً: الاستثناءات الواردة في الحديث ليست من الكذب المحرم؛ لأن هذه الاستثناءات ليست كذبا واكذب الأخبار بخلاف الواقع على وجه يسبب ضرراً للغير، والكذب إذا خلا من الضرر إذا كانت المصلحة غالبية لا يكون الكلام كذبا، ويكون عمل صالح نافع يتبغى به وجه الله.

ثانياً: إعادة البكارة فيه مصالح كبيرة إذا كان لا يحتوي على غش أو خداع لانحراف المرأة ولأنه ليس بكذب فلا يكون حرام؛ بل يدخل ضمن الحالات الثلاث لإعادة العذرية مباح؛ لأن المقصود به دفع ضرر لا يتحقق إلا بإعادة العذرية لإقامة حياة أسرية سعيدة.

(١) نيل الأوطار، ٢٤٠، والموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٨، ١٨٠، وأحكام الجراحة، ٤٣٥، ورؤية إسلامية، ٤٢٩، وأبحاث فقهية، ٤٣٢، ورتق غشاء البكارة، ٤٢٩، والأحكام الطبية، ٢٢٤، والفتح الرباني، ج ١٦، ٢٠٠، والدين الخالص، ج ٢، ١٠٥، والزواج عن اقتراح الكبائر، ج ١، ٢١٥.

(٢) رياض الصالحين، الامام النووي، ٤٩٩، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، والأدب المفرد، ج ١، ٣٩، رقم ٣٨٥، قال الألباني: صحيح.



ثالثاً: الكذب المحرم هو الذي يستر الحقيقة، والستر في إعادة العذرية لم يكن كذباً؛ لأنه لم ينشأ عن انحراف المرأة وإنما بسبب تعذر به الفتاة، ولا يسوغ محاسبتها كمثل الحالات التي تؤدي إلى تمزق غشاء البكارة فقد روي الزهري أن رجلاً تزوج امرأة لم يجدها عذراء كانت الحيضة قد خرقت عذريتها فأرسلت إليه عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أن الحيضة تذهب العذرة يقينا فالتعميم في بيان الحكم الشرعي غير صحيح كما أن التخصيص بدون مخصص غير صحيح وعلى هذا فالحديث دال على جواز إعادة العذرية^(١).

ثانياً: الدليل من المعقول:

استدلوا على منع إعادة العذرية من عدة وجوه:

الوجه الأول: إعادة عذرية المرأة يؤدي إلى اختلاط الأنساب ذلك أن المرأة قد تحمل من الزنا السابق ثم تتزوج بعد إعادة عذريتها، وبهذا يلحق الولد بالزوج ويختلط الحلال بالحرام.

المناقشة:

ونوقش هذا الوجه من المعقول بقولهم:

إن إثبات النسب له أسباب محددة في الشريعة الإسلامية لا يشترط فيها، وجود غشاء البكارة أو عدم وجوده؛ لأن المرأة البكر ربما تحمل في بعض الحالات التي يحدث فيها قذف نطفة الرجل في فرج المرأة من الفتحة التي يخرج منها دم الحيض، والبول، ولذا فلا يوجد صلة بين إثبات النسب واختلاط الأنساب وبين وجود غشاء البكارة، وبهذا يحل إعادة العذرية ويحرم الذين يمنعونها؛ لأنهم يمنعون ما يحل شرعاً.

الوجه الثاني: جراحة إعادة عذرية المرأة تسهل، وتيسر عليها ارتكاب الزنا لعلم النساء بأن إعادة عذريتها مصرح ومباح بعد الوطء الحرام^(٢).

(١) المغني، ج ٣، ٤٢٢

(٢) الموسوعة الطبية، ج ٥، ١٢٧، والطب الشرعي، ٢٤٠، والاغتصاب، ٦١، وأبحاث فقهية، ٢٣١ والقاموس، ٤٣، ورتق غشاء البكارة، ٥٨٣، ومن علم الطب، ١٨٣، وأحكام الجراحة، ٤٣٦، والرؤية



المناقشة:

ونوقش هذا الاستدلال من المعقول بأميرين:

الأول: افتراض أن المرأة يسهل عليها الزنا هو أمر غير معقول أصلاً؛ لأن الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - فطر جميع النساء على حب المحافظة على شرفهن وعفتن، وهذا هو الأصل في جميع النساء أما من ارتكبت فاحشة الزنا فقد غلبها الشيطان فلا تنتظر عملية إعادة عذريتها؛ لأنها أدمنت الفعل الحرام.

الثاني: إن بعض النساء قد توطأ في الحرام وتحمل من الحرام، ولا يتميز غشاء بكارتها إلا بعد الولادة فلا يكون إعادة العذرية لها أهمية بالنسبة لها.

الوجه الثالث: تشريع وجواز إعادة عذرية المرأة يشجعها على عمل المعاصي، ويشجع من يمارس هذه المهنة من أطباء وطبيبات، وغيرهم بإعادة عذرية المرأة، وحجتهم هو الستر من الفضيحة أمام المجتمع.

المناقشة:

ونوقش الاستدلال بهذا الوجه من المعقول بالآتي:

أولاً: إعادة عذرية المرأة لا يساعد على المنكر أو اطلاع على عورات النساء ذلك؛ لأن الفعل المحرم لا يكون محرماً إلا إذ لم يكن فيه شيء من المصالح واشتملت عليه المفسد كلها وإعادة العذرية ليست مشتملة على المفسد ويوجد بها الكثير من المصالح.

ثانياً: إعادة العذرية يوجد بها الكثير من المصالح يفوق مفسدة الاطلاع على العورة؛ لأن النظر إلى العورة يجوز في حالة الضرورة.

قال العز بن عبد السلام "كشف العورة، والنظر إليها مفسدتان محرمتان على الناظر، والمنظور إليه لما في ذلك من هتك الأستار لكنه يجوز لمصلحة أرجح مثل مداواة والشهادة على العيوب، وغيرها فهذا يبرر النظر إلى العورة.



ثالثاً: تشجيع المسؤولين على عمليات إعادة العذرية هذا قول باطل ومردود؛ لأن الانحراف والاستقلال لا ينتظر أمر يشجعه للانحراف، ولأن المنحرف لا يبحث عن الأحكام الشرعية بالحل أو بالحرمة فيما يقوم بعمله، ولذا استخراج هذا الحكم بعدم إعادة العذرية لا يصح ومن ثم يبطل ما ترتب على ذلك.

ثالثاً: الدليل من القواعد الفقهية الكلية:

القاعدة الأولى: "الضرر لا يزال بالضرر"^(١).

وجه الاستدلال بهذه القاعدة:

إن ضرر إعادة عذرية المرأة هو ضرر واقع ومحقق فلا يصح إزالته بضرر آخر، وهو التدليس والخداع للزوج فلا يصح فعل هذا وهو إعادة العذرية

ناقشوا الاستدلال بهذه القاعدة فقالوا: إن الضرر الذي حدث للفتاة بسبب إعادة عذريتها لا يزال بضرر آخر، وهو التدليس على الزوج المستقبلي؛ لأن التدليس، والخداع غير موجود أماناً، وذلك إذ كانت المرأة لها سمعه حسنة، وتابت وأنابت إلى الله فيجب الستر عليها، وفتح باب التوبة أمامها.

القاعدة الثانية: "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"^(٢).

وجه الدلالة لهذه القاعدة: دلت هذه القاعدة على أن الضرر الخاص، وهو إعادة عذرية المرأة لسترها، هذا يدفع الضرر عنها وهو ضرر خاص يكون لأجل دفع الضرر العام، وهو يفتح الطريق لاستسهال الفاحشة

ونشرها في المجتمع فيجب أن يتحمل الضرر الخاص بإعادة العذرية لأجل دفع الضرر العام بالمجتمع^(٣).

(١) الأشباه والنظائر، ص ٩٥.

(٢) المرجع السابق

(٣) قواعد الأحكام، ج ١، ١١٥، والأشباه والنظائر، ٩٥، والموسوعة الطبية، ج ٥، ١٢٧ والطب الشرعي، ٢٤٠، والاعتصاب، ٦٢، ومسئولية الأطباء، ٢٨، وأبحاث فقهية، ٢٣٠، ورتق غشاء البكارة ٤٣١،



ونوقش الاستدلال بالقاعدة بالآتي:

أولاً: ما ذكر بأنه ضرر عام هو في، واقع الأمر مصلحة عامة للمجتمع؛ لأن إخفاء تمزق البكارة وإخفاء الطبيب هذا الأمر لاعتباره هو الدليل على الفاحشة هذا له أثر حسن وفعال في المجتمع الإسلامي؛ لأنه يضع في أعماق البشر أهمية غشاء البكارة بكونه دليل على الشرف.

ثانياً: إن التمسك بغشاء البكارة هو دليل شرف المرأة هو اعتقاد خاطئ ليس له حقيقة إلا في ظل المجتمع المتحرر وهذا يجعل الفتيات الاتي فقدان عذريتهن لهن حرية الانحراف والضلال كيف ما شاءوا وعلى هذا يتعين إعادة العذرية حتى لا يساعد تركه على انحراف النساء.

ثالثاً: ترك المرأة بدون إعادة عذريتها يجعلها تتعرض لضغط نفسي واجتماعي وديني بسبب المجتمع الذي لا يستطيع أن يتصدى لثقافة المجتمع.

رابعاً: إن عدم منع عمليه إعادة العذرية يطمئن النساء على إمكان إعادة عذريتها إن حدث لها تمزق في غشاء البكارة بهذا يعيش في سعادة وأمان، والاستدلال بهذه القاعدة الفقهية لا يجوز الاستدلال به في هذا الخلاف^(١).

”الرأي الراجح”

بعد عرض آراء العلماء وأدلة كل فريق أرى (والله أعلم) أن القول الأقرب للصواب هو القول الأول القائل بجواز إعادة عذرية الفتاة التي تمزق غشاء بكارتها بسبب زنا لم يشتهر عنها حيث لم يوجد دليل شرعي على عدم شرعية إعادة العذرية.

ومن علم الطب القرآني، ١٨٢، والأحكام الطبية، ٢٢٤، والدين الخالص، ج ٢، ١٠٦ والموسوعة الفقهية، ج ٨، ١٨٤، والتشريع الجنائي، ج ٢، ٣٩٩.

(١) تبصرة الحكام، ج ٢، ٢٦٢، وزاد المعاد، ج ٤، ١٣، وقواعد الأحكام، ج ١، ١١٧، والتشريع الجنائي، ج ٢، ٣٩٧، والأحكام الطبية، ٢٢٢، وأحكام الجراحة، ٤٣٦، والموسوعة الطبية، ١٥٧ وأبحاث فقهية، ٢٣٣، ورتق غشاء البكارة، ٤٣٤، مسؤولية الأطباء، ٢٨.



المبحث الثاني عمليات الرتق العذري

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول

تعريف الرتق في اللغة والاصطلاح وخصائصه

أولاً: تعريف الرتق في اللغة:

الرتق: ضد الفتق، وهو إلحام الفتق، وإصلاحه رتقه يرتقه رتقاً فارتق أي التأم فارتق أي التأم قال تعالى: "وَلَمْ يَرَالَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا" (١)
أي كانتا مصمتتين منضمتين لا فرجة بينهما ففتقتهما بالمطر، والبنات، وقال الليث. كانت السموات رتقا لا ينزل منها رجع، وكانت الأرض رتقا ليس فيها صدع ففتقهما الله تعالى بالماء والنبات رزقاً للعباد، والرتق: جمع رتقه، وهي الرتبة، وهو خلل ما بين الأصابع، يقال، رتقت المرأة رتقاً فهي امرأة رتقاء، وهي الرتبة، وهو خلل ما بين الأصابع، يقال: رتقت المرأة رتقاً فهي امرأة رتقاء بينه الرتق التصق ختانها فلم تنل لارتقاق ذلك الموضع منها فهي لا يستطيع جماعها أو هي التي لا خرق لها إلا المبال خاصة قال الليث، والرتقاء المرأة المنضمة الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة انضمامه، ورتقه: قرية على الساحل بين حلي، وجدة، والرتوق، الفجرة، والريبة، الراتق: الملتئم من السحاب، وفرج ارتقا: ملتق، وبنو أرتق: ملوك الروم - يقال رتق فتقهم: أي أصلح أحوالهم أو ذات بينهم (٢).

ثانياً: تعريف الرتق العذري في الاصطلاح:

عملية جراحية لإصلاح وإعادة غشاء البكارة على ما كان عليه أو وضع قريب منه

(١) سورة الأنبياء، جزء من آية رقم (٣٠).

(٢) تاج العروس، ج١، ص٦٣٢٥، والمصباح المنير، ج١، ص٢١٨، والتعاريف، ج١، ص٣٥٥ ومختار الصحاح، ج١، ص٢٦٨، ولسان العرب، ج١، ص١١٤.



قبل أن يتمزق على يد الأطباء المتخصصين^(١).

ثالثاً: خصائص الرتق العذري:

تتميز عملية الرتق العذري بخصائص عديدة أذكر منها ما يلي:

أولاً: الرتق العذري عمل طبي يتعلق بالبدن ويتضمن مساساً بالبدن، ولو لم يكن المساس بالبدن على النحو الذي تملّيه الأعراف، وما يجري عليه العمل في المجال الصحي فإنه سيؤدي إلى مشار صحية تتنافى مع المحافظة على الحياة، ولذلك يجب أن يقوم بها طبيب جراح مختص وأن تتم وفقاً للأصول العلمية والقواعد الطبية والصحية السليمة.

ثانياً: رتق غشاء البكارة مسألة مستجدة لم يتناولها نص من نصوص الشريعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولم يتعرض الفقهاء لبيان حكمها لعدم تصورها إمكان حدوثها في عصرهم، وليس لها مثيل في عهد التشريع حتى يمكن قياسها عليه.

ثالثاً: الرتق العذري ليست علاجاً من مرض عضوي يؤلم صاحبه أو يعطل أحد الأجهزة الحيوية فيها حيث لا يترتب على افتضاض غشاء البكارة من الناحية البدنية أو التشريحية البحة آثار صحية تظهر على هيئة آلام أو تؤدي إلى اختلاف في الوظائف العادية للجسم والتداوي فيها ثانوياً تستهدف استقامة وظائف البدن، وإنما يتوخى إصلاح الوضع النفسي والاجتماعي للمرأة في ظل أعراف لا تتعامل مع من تفقد عذريتها بالرفق والرحمة، وذلك من باب الحرص على الفضيلة والخوف على الأخلاق الاجتماعية العامة.

رابعاً: الرتق العذري لا يفرض على الطبيب أن يبادر إلى إجرائها؛ لأنها ليست من

(١) قضايا طبية معاصرة ص ٢٠٥، ومسئولية الأطباء، ص ٢٦ وأبحاث فقهية في قضايا طبية، ص ٢٢٧ وأحكام الجراحة الطبية، ص ٢٧ والموسوعة الطبية الحديثة، ج ٥، ص ١٢٥ ورؤية لبعض القضايا الطبية، ص ١٠٢ وغشاء البكارة من منظور إسلامي، ص ٤٣٠، والأحكام، ٢٢٣، والموسوعة الفقهية، ج ٨، ص ١٨٠ والتشريع الجنائي، ج ٢، ص ٤٠١ ومن علم الطب القرآني - ص ١٧٨، والرؤية الإسلامية، ص ٤٢٨، والطب الشرعي، ص ٢٣٩ والاعتصاب، ص ٥٦.



الجراحات التي تتطلب سرعة الإنجاز إنقاذاً للحياة أو إيقافاً لتدهور سريع ومتلاحق لو لم يتم التدخل الفوري لإنقاذ سوف تفقد البشرية نفسها حرمتها عند الله أعظم من حرمة الكعبة، ومن شأن الرق العذري أن تتيح للطبيب قدراً كافياً أن يمارس الدور الأخلاقي الذي يمليه عليه واجبه كطبيب مسئول عن ممارسة الحكمة متزامنة مع ممارسة المهنة.

خامساً: رتق غشاء البكارة ينطوي على المفاصد والمصالح فلو أن إجراء عملية الرق قد تزامن مع بعض المفاصد التي تتعارض مع المصلحة في إنجازها فلا بد من الترجيح بين المصالح فإذا تعارضت مفسدة مع مصلحة قدم دفع المفسدة غالباً لأن اعتناء الشرع بالمنهات أشد من اعتنائه بالمأمورات.

سادساً: رتق غشاء البكارة فيه حماية للنفس والعرض ومصلحة عدم شيوع الفاحشة في المجتمع والتشجيع عليها مصلحة عامة، وحماية العرض تجيء وفقاً لحماية النفس لتساوي المصالح فيها فحرمة العرض، وما يعنيه من المحافظة على كرامة صاحبه، وسمعته مقارناً لحرمة النفس، والأحكام التي تتعلق بالمحافظة عليها تسري عليه للمساواة بينهما؛ لأن مصلحة المرأة المتعلقة بعملية الرق العذري ترقى على المصلحة العامة المتعلقة بحق الله تعالى^(١).



(١) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص٢٢٧، وأحكام الجراحة الطبية، ص٤٢٩ وقواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص١٩١، والطب الشرعي، ص٢٩٧، والجريمة الجنسية، ص١٣٧ والطبيب بين الإعلان والكتمان، ص٨٢، ورتق غشاء البكارة، ص٥٦٥، والاعتصاب، ص٥٧، وأبحاث فقهية، ص٢٢٨، وأحكام الجراحة الطبية، ص٤٣٢، والرؤية الإسلامية، ص٤٢٩، والقاموس الفقهي، ص٤٣.



المطلب الثاني

حكم جراحة الرتق العذري في الشريعة الإسلامية

أجمع فقهاء الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) على حرمة إجراء جراحة الرتق العذري عند زوال غشاء البكارة بالوطء في نكاح صحيح سواء كانت المرأة متزوجة أو أرملة أو مطلقة، وزالت بكارتها في عقد زواج صحيح مشروع، وليس بانحراف المرأة وسوء أخلاقها وتم بمعاشرة جنسية مشروعة.

واستدلوا على ذلك بالمعقول والقياس.

أولاً: الدليل من المعقول:

استدلوا بالمعقول وقالوا فيه:

أولاً: الرتق العذري محرم في الشريعة الإسلامية للمرأة التي سبق لها الزواج؛ لأن غشاء البكارة زال بوطء في القبل بزواج صحيح، وفض الغشاء في الزواج دليل على عفة الفتاة.

ثانياً: يترتب على رتق البكارة كشف العورة والنظر إليها، ولمسها؛ لأن من يقوم بإجراء الجراحة للمرأة لا من يحل له الاطلاع على عورتها، وكل من كشف العورة أمام من يحل له الاطلاع عليها وما يستتبعه من النظر إليها ولمسها لا يجوز إلا لضرورة أو حاجة شرعية، ولا ضرورة تلجأ المرأة لإجراء الرتق العذري، ولا حاجة تعوزها أمام الطبيب للرتق.

ثالثاً: كشف العورة لغير ضرورة من جملة الكبائر فلما اقترنت إعادة العذرية لهذا الصنف صارت مفسدتها ظاهرة لازمة فتعين القول بالمنع لاسيما عدم ظهور

(١) رد المحتار، ج٤، ص٥٢، والهداية شرح بداية المبتدئ، ج٣، ص١٨٦، والمبسوط، ج٤، ص١٩٤.

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك، ج٢، ص٣، والفواكه الدواني، ج٢، ص٢١، وشرح الزرقاني علي مختصر سيدي خليل، ج٣، ص١٦١، وشرح منح الجليل، ج٢، ص٣.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، والمجموع شرح المذهب، ج١٧، ص٢٧٦.

(٤) المغني مع الشرح الكبير - ج٩، ص١٣٤، والروض المربع - ج٦، ص٣٦٠.



مصلحة معتبرة في ذلك

رابعاً: إعادة العذرية فيه أحداث جرح بالجسد لا حاجة إليه والأصل احترام الجسد الأدمي وعدم إحداث جرح فيه؛ لأن رتق غشاء البكارة وأما عن طريق الخياطة أو عن طريق إضافة بعض الأنسجة من أحد جداري المهبل إلى ما يقابله، وهو بلا مسوغ شرعي من قيام حالة الضرورة أو الحاجة الشرعية^(١).

ثانياً: الدليل من القياس:

يحرم رتق غشاء البكارة؛ لمن زالت بكارتها بوطء صحيح لأن في ذلك ضرراً محضاً والقاعدة الشرعية أنه لا ضرر ولا ضرار قياساً على حرمة ثقب أذن المرأة للتخلي لهذا المعني قال العلامة الرملي^(٢): "وأما تثقيب آذان الصبية لتعليق الحلق فحرام؛ لأنه جرح لم تدع إليه حاجة، ولا يثبت فيه من جهة النقل رخصة، ولم تبلغنا مع أن حاجة المرأة لمصلحة التزين ظاهرة فكيف هنا لا مصلحة^(٣)"



(١) أبحاث فقهية، ص ٢٢٥، ومغني المحتاج، ج ٤، ٢٠١. وكشاف القناع، ج ٥، ٧. والمجموع، ج ١٧، ٢٧٨، والروض المربع، ج ٦، ٣٦٢. وقواعد الأحكام، ج ١، ص ١٩٠، وأحكام الجراحة الطبية ص ٤٣٧، ومسئولية الأطباء، ص ٣٢، والأحكام الطبية، ص ٢١٦، والدين الخالص، ج ٢، ص ١٠٤.

(٢) الرملي: هو محمد بن عبد الملك بن زنجويه - الحافظ الإمام أبو بكر البغدادي، الغزال الفقيه صاحب أحمد بن حنبل، سمع يزيد بن هارون، وزيد بن الحباب وعبد الرازق وغيرهم، له رحلة شاسعة ومعرفة جيدة وتوالت، حدث عنه أرباب السنن الأربعة، وأبو يعلى، والبغوي وغيرهم، توفي في جمادي الآخرة سنة ثمان وخمسين ومئتين (الأعلام، ج ١٢، ص ٣٤٦، ٣٤٧، رقم (١٤٢) وتذكرة الحفاظ، ج ٢، ص ٥٥٤ وتهذيب التهذيب، ج ٩، ص ٣١٥).

(٣) المجموع، ص ١٧، ص ٢٨٠، ومغني المحتاج، ج ٤، ص ٢٠٣، والروض المربع، ج ٦، ص ٣٦٣ ومسئولية الأطباء، ص ٣٣، وأحكام الجراحة الطبية، ص ٤٣٨.



المطلب الثالث

مسئولية الأطباء الدينية والأخلاقية من عملية رتق غشاء البكارة

الأعراف الناشئة التي ترتب على اكتشاف تمزق غشاء البكارة تحوي كثيراً من المؤاخذات وردود الفعل مع وجود طائفة من المصالح المعتبرة في الشرع، هي مسؤولية الأطباء الدينية أذكر منها ما يلي:

أولها : مصلحة الستر وذلك من عدة أمور منها :

أولاً: رتق غشاء البكارة عمل يقوم به الطبيب فيه معنى الستر على الفتاة مهما كان سبب تمزق بكارتها حيث يخفي من أمرها ما لو اكتشفت لترتب عليه كثير من الأذى.

ثانياً: الستر لا يقتصر على مجرد الامتناع عن التبليغ فهذا ستر بالموقف السلبي، ورتق غشاء البكارة ستر بموقف إيجابي، وكلاهما يبتغي به درء الفضيحة والمؤاخذة عن المستور.

ثالثاً: الستر مقصد شرعي عظيم قرره السنة النبوية فقد روي عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال " لا يستر عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة " (١).

وما روي عن عقبة بن عامر عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: " لا يرى مؤمنٌ من أخيه عورةً فيسترها عليه إلا أدخله الله بها الجنة " (٢) وما روي عن عقبة بن عامر أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال " من ستر عورةً فكأنما أحيا موءودةً من قبرها " (٣).

(١) سبق تخريجه، ص ٣٢٥.

(٢) سنن أبي داود، ج ٢، ٦٨٩، رقم ٤٨٩١، قال الألباني: ضعيف والترغيب والترهيب، ج ٤، ص ٢٨٥، ومسنند أحمد، ج ٤، ١٥٨، رقم ١٧٤٨٣، والمستدرک، ج ٤، ٤٢٦، رقم ٨١٦٢، قال الذهبي: صحيح، والأدب المفرد، باب من ستر مسلماً، ج ١، ٢٦٦، رقم ٧٥، والمعجم الكبير، ج ١٧، ٣١٢، رقم ٨٦٤، والمعجم الأوسط، ج ٨، ٣٠٤، رقم ٨٧٠٥، وشعب الإيمان، ج ٧، ١٠٥، رقم ٩٦٥١.

(٣) الترغيب والترهيب، ج ٤، ص ٢٨٤، والمعجم الكبير، ج ١٧، ٢٨٨، رقم ٧٩٥، والمعجم الأوسط، ج ٢، ١٣١، رقم ١٤٨٠، والمعجم الصغير، ج ٢، ٢٥٣، رقم ١١١٨، ومعجم الزوائد، ج ٦، ٣٧٢، رقم ٣٧٢، رقم ١٠٤٧٦، العلل المتناهية، ج ٢، ٧٨٧.



ثانيها : حماية بعض الأسر :

حماية الأسر التي ستتكون في المستقبل من بعض عوامل الانهيار فإذا امتنع الطبيب عن إصلاح ما فسد من البكارة، وتزوجت الفتاة وعرف الزوج أمرها كان ذلك مظنة القضاء على هذه الأسرة الوليدة في مهدها أو على الأقل إضعافها بالشك، وفقدان الثقة بين طرفيها، ولا شك أن الأسرة المتماسكة بالثقة بين طرفيها مقصد شرعي.

ثالثها : الوقاية من سوء الظن :

قيام الطبيب بهذا العمل يساعد على إشاعة حسن الظن بين الناس، ويسد باباً لو ظل مفتوحاً لاحتمل أن يدخل منه سوء الظن إلى النفوس، والخوض فيما حرم الله تعالى وحذر المجتمع منه تحذيراً شديداً، وقد يترتب على ذلك ظلم البريئات من الفتيات، وإشاعة حسن الظن بين المؤمنين مقصد شرعي معتبر قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا" (١).

وقال تعالى "لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا" (٢) وما روي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا." (٣)

ما روي عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- رأيتُ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يطوفُ بالكعبة ويقول: ما أطيبك وأطيب ريحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك، والذي نفسُ محمدٍ بيده، لحرمةُ المؤمنِ أعظمُ عند الله حرمةً منك؛ ماله ودمه، وأنَّ نظنَّ به إلاَّ خيراً." (٤).

(١) سورة الحجرات، جزء من الآية (١٢)

(٢) سورة النور، جزء من الآية (١٢).

(٣) صحيح مسلم، ج٣، ص٢٠٠، رقم (١٨٠٣)

(٤) مختصر بن كثير، ج٣، ص٣٦٤.



رابعها: تحقيق المساواة، والعدالة بين الرجل والمرأة:

وذلك من عدة أمور:

١. الرجل مهما فعل من الفاحشة لا يترتب على فعله أي أثر مادي في جسده، ولا يثور حوله أي شك إن لم يثبت عليه ذلك بوسائل الإثبات الشرعية في الوقت الذي صارت فيه المرأة البكر تؤاخذ اجتماعياً وعرفياً على زوال بكارتها حتى، وإن لم يقيم أي دليل معترف به في الشرع على ارتكابها الفاحشة.
٢. المرأة المتزوجة أو التي سبق لها الزواج (كالمطلقة، والأرملة) لا تتعرض لمثل تلك المؤاخذة الاجتماعية والعرفية مهما ارتكبت من الفاحشة ما دامت البيئات الشرعية قاصرة عن إثبات ما ارتكبت.
٣. تحقيق العدالة بين الناس أمام القانون الإسلامي مقصد شرعي إلا ما ثبت استثناءه بدليل شرعي معتبر، وليس في الشرع ولا فيما قرره الفقهاء ما يدل على زيادة الوسائل التي تثبت بها جريمة الزنا في حق الفتاة البكر.
٤. أجمع الفقهاء^(١) على أن الزنا لا يثبت بمجرد اكتشاف زوال بكارة المرأة لتعدد أسباب هذا الزوال فإن لم يقترن باعتراف أو شهادة أو حبل لم يكن فيه أي دلالة على ارتكاب الفاحشة ولا يترتب عليه أي عقوبة.
٥. وسائل الإثبات في جريمة الزنا متساوية بين الرجل والمرأة من حيث الجملة، وهذا التساوي ليس له استثناء.
٦. يجب جعل الأعراف والتقاليد، والمؤاخذات الاجتماعية على أي تصرف تبعاً للمناهج والمؤاخذات الشرعية التي تتمثل فيما يصدره القضاة، وينفذه السلطان من الأحكام.

(١) المغني، ج١٠، ١٦٥، وبدائع الصنائع، ج٧، ٤٦ والاختيار، ج٤، ٨٠ وتبصرة الحكام، ج٢، ٢٥٩، والتشريع الجنائي، ج٢، ٣٩٥ وتفسير بن كثير، ج٣، ٣٦٤ والترغيب والترهيب، ج٤، ٢٨٥ والدين الخالص، ج٢، ١٠١، والموسوعة الفقهية، ج٨، ١٨٢.



٧. إذا ما قامت أعراف، وتقاليد اجتماعية مغايرة للقانون كان ذلك انحرافاً في المجتمع ينبغي تصحيحه بالتوعية الإسلامية من جهة، وعدم ترتيب أية آثار شرعية عليه من جهة أخرى ومن جهة ثالثة ينبغي حماية المتضررين من هذا الانحراف الاجتماعي الذين يؤخذون بما لم يؤاخذهم به الله تعالى في الدنيا على الأقل، ويتحملون من المضايقات بسببه ما لم يحملهم الشرع.

٨. المرأة التي تمزق غشاء بكارتها يكون هذا سبباً في تدمير حياتها الزوجية أو في حرمانها من الزواج أحياناً، وقد يصل الأمر إلى إزهاق روحها فتكون هذه المجتمعات بذلك قد نصبت نفسها قاضياً يحكم بما لم يأذن به الله -عَزَّوَجَلَّ- وأبناء على قرائن لا يعترف بها شرعه الحنيف.

٩. يجب حماية المرأة من هذا التعسف الاجتماعي بإخفاء القرينة - التي لم يعتبرها الشرع عن أولئك الذين يبنون عليهم أحكامهم الظالمة فالطبيب المسلم بإخفاء القرينة الوهمية في دلائلها على الفاحشة له أثر تربوي عام في المجتمع.

١٠. المعصية إذا أخفيت انحصرت ضررها في نطاق ضيق جداً، وقد يقتصر على فاعلها إن لم يتب عنها، فإن تاب عنها، محي أثرها تماماً أما إذا شاعت بين الناس، وتناقلتها الأخبار فإن أثرها السيئ يزداد وتتناقص هيبة الناس من الأقدام عليها فإن تكررت مرات، ومرات ازداد ذلك التناقص إلى أن يضمحل الحس الاجتماعي بآثارها السيئة فإذا وصل الأمر إلى هذا الحد صار من الهين على أفراد المجتمع الأقدام على هذه المعصية.

١١. يجب ضرب الحصار حول المعاصي، والفواحش التي لم تثبت بالأسلوب الشرعي في الإثبات ولم تعرض على القضاء حتى لا تتسرب روائحها الخبيثة إلى الناس فتثير ردود فعلهم في بادئ الأمر فإذا كثرت وطغت اعتادوا عليها، وصارت أمراً غير مستنكر، ولا مستقبح ولا يجوز في الإسلام إعلان المعاصي، وفك الحصار الذي ضربه حولها بتلك التعاليم.

١٢. يجب أن يوفي العاص عقوبته على مرأى ومسمع من الناس، ويصبح إعلان العقوبة وسيلة لإبقاء المعصية الثابتة المعلننة في حيز دائرة الاستنكار في نفوس الناس.



١٣. رتق غشاء البكارة يستر الفتاة بطمس علامة يتخذها الزوج في المستقبل ومن بعده الناس دليلاً على الفاحشة مع أنها في الحقيقة، وفي الشرع ليست كذلك إنما يحقق ذلك المقصد الشرعي، ويعرقل طبيعياً غير مقصود لتقبل المعاصي على المدي الطويل.

١٤. رتق غشاء البكارة يشجع الفتاة على التوبة، ويسر أمرها عليها على فرض وقوعها في المعصية ويثبتها على العفاف الذي كانت عليه على فرض أن تمزق بكارتها لم يكن بسبب معصية.

١٥. عدم رتق غشاء البكارة يوحد الباب أمام الفتاة في إزالة أثر يحاسب عليه المجتمع أشد الحسب فإن لم يكن إيمانها بالله تعالى، واليوم الآخر راسخاً فإنها قد تندفع برد فعل معاكس إلى هاوية الرذيلة وارتكاب الفاحشة مرة، ومرات، وبخاصة أنها لا تخشي من زوال العلامة التي ترضي المجتمع وتقنعه بالعفة، والاستقامة بعد أن فقدتها بسبب لا يد لها فيه أو بغلطة غلطتها.

١٦. عدم رتق غشاء البكارة يجعل الفتاة تمتنع عن الزواج، وترفض الخطاب بأعذار تختلقها ويكون في ذلك ضياعها وتوظيفها وسيلة فساد وإفساد في المجتمع مع أن إصلاحها كان ممكناً لو استجيب لاستغاثتها في أول الأمر^(١).



(١) معالم السند، ج٢، ص٣١٠، وأبحاث فقهية في قضايا باطنية معاصرة، ٢٣٢، ٢٣٣، وإحياء علوم الدين، ج٢، ص٣٠٨، والتشريع الجنائي، ج٢، ص٤٤١ والترغيب والترهيب، ج٤، ص٢٨٥، ومختصر بن كثير - ج٣، ص٣٦٤، والجامع للقرطبي، ج١٢، ص١٦٩ والموسوعة الفقهية، ج٨، ص١٨٠، والدين الخالص، ج٢، ص١٠٢.



المطلب الرابع

طرق إثبات فض غشاء البكارة من الناحية الطبية

الأصل ألا ينفض غشاء البكارة إلا عن طريق النكاح الشرعي، وخلاف ذلك يكون نتيجة واقعة غير مشروعة ما لم تكن هناك أسباب أخرى مرضية أو غيرها وذلك على النحو الآتي:

١. غشاء البكارة هو ثنية من غشاء المهبل، وهو عبارة عن نسيج لحمي غشائي يضم بين دفتيه نسيجاً ليفياً مرناً مع أوعية دموية دقيقة ونهايات وأعصاب، ويقع على عمق ٢-٣ سم تقريباً من سطح الفرج.

٢. يقارب سمك غشاء البكارة ١-٢ سم، ويغطيه الشفران الغليظان والصغيران، وغشاء البكارة به فتحة طبيعية أو فتحات صغيرة لمرور دماء الطمث ويندر جداً، وجود أغشية مسدودة سداً تاماً.

٣. سعة فتحة الغشاء في العادة معتدلة بحيث تسمح بمرور الأصبع الخنصر من خلالها دون أن يتمزق الغشاء، وقد تكون الفتحة، واسعة قد تسمح بمرور إصبعين من خلالها دون تمزق الغشاء.

٤. الأصل في تمزق غشاء البكارة هو إيلاج قضيب ذكر بالغ منتصب من خلال الغشاء أو ما في حكم ذلك.

٥. يحدث تمزق غشاء البكارة عادة عند الأنثى البكر عند أول جماع ويحدث تمزق للغشاء غالباً في متوسط الجزء السفلي الخلفي من الغشاء أو في بعض الحالات في أكثر من موقع.

٦. التمزق غالباً يكون مكتملاً، وشاملاً حيث يمتد من الحافة الحرة للغشاء حتى قاعدة الغشاء بمكان اتصاله بجدار المهبل، ونادراً ما يكون التمزق جزئياً بحيث لا يصل إلى جدار المهبل.



٧. يظهر التمزق مشرشر الحواف ليدل على طبيعته الرضية، وتكون حواف التمزق الحديث متورمة ومحمرة ومؤلمة أو نازفة عند اللمس.
٨. يترافق التمزق الحديث في غشاء البكارة عادة مع نزف دموي بسيط ومحدود ويصاحبه ألم فهو عادة ألم بسيط، وهذه العلامات المرافقة للتمزق الحديث تبقى عادة لفترة تزول خلال مدة قد تمتد إلى أسبوعين أو ثلاثة على أكثر تقدير.
٩. هناك حالات قليلة جداً، ونادرة تحدث المواقعة الجنسية مع الأنثى البكر دون أن تفضي إلى تمزق الغشاء أو افتضاضه.
١٠. طبيعة نسيج الغشاء لدى بعض الإناث يكون به مرونة زائدة تسمح بالتمدد عند الإيلاج.
١١. اتساع فتحة الغشاء لدى بعض الإناث أكثر من الحد الطبيعي مع صغر حجم القضيب الذكري عند الذكر بحيث يكون قطره مقارباً لقطر فتحة غشاء البكارة لدى الأنثى.
١٢. المواقعة الجنسية التي تحدث دون أن يحصل إيلاج تام للقضيب الذكري داخل المهبل عبر غشاء البكارة ذلك أن القضيب المنتعظ لم يتجاوز حدود غشاء البكارة لدى الأنثى فلا يحدث تمزق أو افتضاض في غشاء البكارة.
١٣. قد لا يحدث تمزق في غشاء البكارة رغم تكرار الجماع ذلك أن سهولة تمدد الغشاء لدى بعض الإناث قد تسمح ليس فقط بالإيلاج الكلي التام للقضيب الذكري؛ بل قد تسمح بإخراج الأجنة في بعض حالات الإجهاض المبكر.
١٤. الكشف عن التلوثات المنوية سواء بالملابس أو بفراش المواقعة أو بفرجها، وتحدث هذه التلوثات عندما تتحرك شهوة الشخص البالغ عند القذف وثبوت، وجود المادة المنوية داخل المهبل من أهم الأدلة والعلامات على حصول الجماع فإن ذلك يعتبر دليلاً أكيداً على وقوع فعل الجماع عند الأنثى، وفي الوقت نفسه يعزز افتضاض الأنثى البكر نتيجة جماع جنسي.



١٥. المني الحديث: عادة سهل التشخيص نظراً للزوجته ورائحته وفي حالة جفافه فإنه ينسب في الملابس المتلوث به قواماً، ويعطي لوناً مصفراً إذا لم تكن تلك الملابس داكنة اللون^(١).



(١) أبحاث فقهية، ص ٢٣٠ ورتق غشاء البكارة، ص ٤٣١، وأنواع البكارة، ص ١٥ وأحكام الجراحة، ص ٤٢٨ والأحكام الطبيعية ص ٢١٦، والدين الخالص، ج ٢، ص ١٠٤، والطب الشرعي في خدمة الأمن، ص ٢٣٨، ٢٣٩، قضايا طبية معاصرة، ص ٢٢٩، وقواعد الأحكام، ج ١، ص ١٨٩، وأحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص ٤٣٥، ومسئولية الأطباء، ص ٣٠، ورتق غشاء البكارة، ص ٥٨٢، والموسوعة الطبية الفقهية، ج ٨، ص ١٨٢، ورؤية لبعض القضايا الطبية، ص ١٠٣.



المبحث الخامس

موقف الطب الشرعي من عملية رتق غشاء البكارة

يوجد الكثير من المصالح والمفاسد التي يمكن أن تترتب على عملية رتق غشاء البكارة، وتفاوتها حسب الأسباب التي أدت إلى تمزقها إذا تمكن الطبيب من معرفة السبب الذي أدى إلى التمزق كان عليه التزام نتائج ذلك التحليل وذلك على النحو الآتي:

١. الطبيب لا يتمكن في الأعم الأغلب من معرفة سبب التمزق لا على وجه اليقين وعلى وجه الظن الغالب وبخاصة إذا كان التمزق قديماً والجرح مندمل.

٢. الطبيب ليس بقاضي يحكم بين المتخاصمين، وهو لا يملك من الوسائل والسلطات ما يملكه القاضي من طلب الشهود وتزكيّتهم واستقصاء الأحوال والقرائن، وهو لا يكلف بما لا يملك وسائل.

٣. المسؤولية تكون بقدر السلطات الممنوحة له ويجب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار ما يتحصل لديه من أسباب العلم أو تغليب الظن من غير طلب أو بطلب سهل لا يعطله عن عمله.

٤. إذا كانت الفتاة اعترفت بالزنا أو رأي، واقعة الزنا بنفسه أو علم بأن الفتاة محكوم عليها بالوقوع في فاحشة الزنا أو أمرها معروض على القضاء أو مشتهرة بين الناس بالبغاء أو كانت مطلقة أو أرملة أو متزوجة فيحرم عليه إعادة غشاء البكارة في هذه الحالات وما شابهها.

٥. إذا غم سبب زوال البكارة ولم ينكشف السبب بما يتيسر من وسائل يجب الأخذ بالظاهر وعدم تتبع عورات المسلمين حيث قال -عزَّ وجلَّ-: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا" (١)

قال القرطبي: "خذوا ما ظهر ولا تتبعوا عورات المسلمين" أي لا يبحث أحدكم

(١) سورة الحجرات، جزء من آية (١٢).



عن عيب أخيه حتى يطلع عليه بعد أن ستره الله. عن معاوية بن سفيان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال سمعت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول "إنك إذا اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ" (١).

٦. ينبغي على الطبيب إذا جاءته فتاة تطلب رتق بكارتها المتمزقة أن يحمل أمرها على الصلاح وأن يفترض أن ما وقعت فيه كان بسبب ليس فيه معصية لله -عَزَّوَجَلَّ- ولا يحقق في الموضوع بأكثر من الأمارات الظاهرية، ولا يبني موقفه على سوء الظن بها ما روي أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: "ثَلَاثُ لَازِمَاتٍ لَأَمْتِي: سُوءُ الظَّنِّ، وَالْحَسَدُ، وَالطَّيْرَةُ، فَإِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تَحَقَّقْ، وَإِذَا حَسَدْتَ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَإِذَا تَطَيَّرْتَ فَامْضِ".

فينبغي على المسلم أن يكف عن مجارة ظنه، وأن لا يجتهد في البحث، والتحقيق ليكتشف عورة المظنون فيه (٢).

٧. تمزق غشاء البكارة له أسباب متعددة، واحدة منها فقط هي معصية لله -عَزَّوَجَلَّ-، والأسباب الأخرى ليس فيها عصيان فباب الظن الحسن أوسع بكثير من باب الظن السيئ، ومحامل الخير فيها أكثر بكثير من محامل الشر، والله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- لم يذم الظن جميعه، وإنما أورد الذم في بعضه.

٨. الظن نوعان: نوع مبني على وجه من وجوه الأدلة الشرعية فهذا الذي لا يدخل في النهي ولا يذم صاحبه، وليس عليه من الوزر شيء ونوع لا يقوم على دليل معترف به في الشرع فهذا وقع عليه نهي والنهي إنما هو تهمة لا سبب لها يوجبها.

٩. المظنون التي يجب اجتنابها عما سواها هي كل ما لم تعرف له أمانة صحيحة، وسبب ظاهر كان حراماً، واجب الاجتناب، وذلك إذا كان المظنون به ممن شوهد منه الستر والصلاح، وأونسست منه الأمانة الظاهرة فظن الفساد والخيانة به محرم.

١٠. المشهور بين الناس بتعاطي الريب، والمجاهرة بالخبائث فذلك أما أن تعرف، وتقوي بوجه من وجوه الأدلة فيجوز الحكم بها، وأكثر أحكام الشريعة مبنية

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص٣٣٣.

(٢) مختصر تفسير بن كثير، ج٣ - ص٣٦٤، وتفسير القرطبي، ج٦، ص٣٣٢.



على غلبة الظن، وأما أن يقع في النفس من غير دلالة فلا يكون ذلك أولي من ضده فهذا هو الشك فلا يجوز الحكم به.

١١. درجة الإيمان التي حازها الإنسان، ومنزلة الصلاح التي حلها المؤمن ولبست العفاف التي يستر بها المسلم لا يزيلها عنه خبر محتمل، وإن شاع إذا كان أصله فاسداً أو مجهولاً.

١٢. لم يقل أحد من فقهاء المسلمين طرق إثبات تمزق بكارة المرأة، والظن الذي يبينه الطبيب على الأمانة الفاسدة داخل في الظن المنهي عنه فينبغي أن يحجم عنه فإن لم يمكنه التخلص منه نفسياً فلا أقل من أن لا يترتب عليه شيئاً عملياً، ويعاملها بمقتضي حسن الظن، ويحمل أمرها على الصلاح ويولي طلبها إن كان ذلك في مقدوره.

١٣. الأصل براءة الذمة، ومن كان معه هذا الأصل كانت جنبته قوية لا يضعفها إلا حجة شرعية معاكسة، ولا يضعفها مجرد ظن أو شك أو أمانة لم يعتبرها الشرع فيكون القول قوله مع غياب تلك الحجة، والأصل براءة ذمة الإنسان من الحقوق، وبرائة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات وبراءته من الانتساب إلى شخص معين ومن الأقوال كلها والأفعال بأسرها.

١٤. الأصل براءة الفتاة من الزنا، ولا يضعف هذا الأصل اكتشاف تمزق بكارتها؛ لأن هذه ليست أمانة شرعية، ويجب حمل حالها على هذا الأصل، ومعاملتها على أساسه وأن يؤخذ بقولها ما دامت لم تقم على عكس هذا الأصل أية حجة معتبرة في الشرع.





الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين. نظراً لأهمية العلاقة الزوجية في حياتنا جميعاً وحاجة الناس إليها في ظل علاقة مشروعة مستقيمة بدون انحراف، توصلت إلى نتائج، وذلك فيما يلي:

- ١- مدى اهتمام الشريعة بالعفة والطهارة لفوائدها العديدة على الفرد والمجتمع.
- ٢- غشاء البكارة رمز على عفة الفتاة المسلمة التي لم يسبق زواجها.
- ٣- المحافظة على البكارة لها قيمة اجتماعية ودينية.
- ٤- فقد العذرية ماس بشرف العائلة الذين عجزوا على الحفاظ على بناتهم.
- ٥- وطء الفتاة في خارج إطار الزواج هو وطء كل ذكور عائلة الفتاة.
- ٦- غشاء البكارة له أهمية عظيمة في ليلة الزفاف أمام الزوج بمن اختارها شريكة لحياته.
- ٧- تجنب الاختلاط قطعاً لدابر الفتنة، وحذر الإسلام من الاختلاط لغير مقاصده كالعلم وفي حدود الحشمة والحيطة والاختلاط الخطوة الأولى التي أنهت المجتمعات من تهتك، ومجون.

التوصيات

- ١- أوصى الأزواج والزوجات أن يتقوا الله، وأن يهتموا بتعاليم الإسلام، وتكون العلاقة بينهما صحيحة، ويلتزموا بما أمرهم الله به، ويتبعدوا عن كل ما يؤثر عليهما.
- ٢- أتوجه بنداء إلى الأزواج والزوجات أن يراعى كل من الزوجين الله في الآخر، ولا يقوم بما يضر بشريك حياته، حتى لا تهدم الأسرة ويتشرد الأطفال.
- ٣- مصلحة الستر في رتق غشاء البكارة عمل يقوم به الطبيب فيه معنى الستر مهما كان سبب التمزق حتى يخفي من أمرها ما لو اكتشف لترتب عليه الكثير من



الأذى والضرر.

٤- حماية بعض الأسر والوقاية من سوء الظن، وذلك برتق غشاء البكارة سداً لباب
لو ظل مفتوحاً لاحتتمل أن يدخل منه سوء الظن إلى النفوس والخوض فيما حرم
الله تعالى.





ثبت المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن.

- ١- تفسير الجلالين المحلي والسيوطي / للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، والإمام جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي / ط دار الحديث / الطبعة الأولى.
 - ٢- تفسير القرآن العظيم / للإمام عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء / ط دار المعرفة بيروت / سنة ١٤١٢ هـ.
 - ٣- جامع البيان في تفسير القرآن / للإمام أبي جعفر بن جرير الطبري / دار الريان للتراث.
 - ٤- الجامع لأحكام القرآن / للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي / دار الكتاب العربي / سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
 - ٥- الدر المنثور، للإمام عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي / دار الفكر / بيروت / لبنان / سنة ١٩٩٣ م.
 - ٦- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير / محمد بن علي بن محمد الشوكاني / دار إحياء التراث العربي / بيروت / لبنان.
 - ٧- مجمع البيان في تفسير القرآن / للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، ط دار مكتبة الحياة بيروت، الطبعة الأولى / سنة ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م.
 - ٨- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز / على بن أحمد الواحدي أبو الحسن / تحقيق صفوان عدنان داودي / ط دار القلم / دمشق / الدار الشامية بيروت / الطبعة الأولى.
- ثالثاً: الحديث وعلومه.

- ١- الأدب المفرد / الإمام / محمد بن إسماعيل أبو عبد الله النجار الجعفي / تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي / دار البشائر الإسلامية / بيروت / ط ٣ / ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- ٢- الاستذكار / للإمام أبي عمرو يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي / تحقيق / سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط / دار الكتب العلمية بيروت / لبنان / الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.



- ٣- البيهقي / تحقيق محمد عبد القادر عطا / ط دار الباز مكة المكرمة، سنة ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م، وط دار الفكر بيروت.
- ٤- التاج الجامع للأصول من أحاديث الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- / منصور على ناصف / ط جريدة صوت الأزهر.
- ٥- تحفة الأحوزي / بشرح جامع الترمذي / للإمام محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبي العلا / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان.
- ٦- التحقيق في أحاديث الخلاف / عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج / تحقيق / مسعد عبد الحميد محمد السعدني / دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤١٥ هـ.
- ٧- الترغيب والترهيب / أبي محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، تحقيق إبراهيم شمس الدين / دار الكتب العلمية بيروت / لبنان / الطبعة الأولى / ١٤١٧ هـ.
- ٨- الجامع الصحيح المختصر / محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي تحقيق مصطفى أديب / ط / دار ابن كثير / اليمامة بيروت / الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م وط دار الشعب.
- ٩- حاشية السندي على النسائي / الإمام نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي تحقيق عبد الفتاح أبو غده / الطبعة الثانية / ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م / مكتب المطبوعات الإسلامية / حلب.
- حمدي عبد المجيد السلفي / مكتبة العلوم والحكم / الموصل / سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م.
- ١٠- رياض الصالحين / الإمام النووي / تحقيق / محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي / بيروت.
- ١١- سبل السلام / للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، تحقيق / محمد عبد العزيز الخولي / دار إحياء التراث العربي / بيروت / لبنان / الطبعة الأولى، الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ.
- ١٢- سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / ط المكتبة العلمية بيروت / لبنان..



- ١٣- سنن أبي داود / أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق د / السيد محمد سيد وآخرون / دار الحديث القاهرة / سنة ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.
- ١٥- سنن النسائي / أحمد بن شعيب - أبو عبد الرحمن النسائي / ط المكتبة العلمية بيروت لبنان.
- ١٦- سنن النسائي / جلال الدين السيوطي بحاشية الإمام السندي / طبعة / دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- ١٧- شرح السيوطي لسنن النسائي / عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي تحقيق عبد الفتاح أبو غدة / مكتب المطبوعات الإسلامية / حلب / ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- ١٨- شعب الإيمان / أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي / تحقيق / أ / محمد السعيد بيسيوني زغلول / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان، الطبعة الأولى / سنة ١٤١٠ هـ.
- ١٩- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حاتم التميمي البستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت / الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٢٠- صحيح الترغيب والترهيب / الإمام محمد ناصر الدين الألباني / ط ٥ / مكتبة المعارف الرياض.
- ٢١- صحيح مسلم بشرح النووي / محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي مكتبة فياض ودار المنار / تحقيق / صلاح عويضة.
- ٢٢- صحيح مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / ط دار إحياء التراث العربي / بيروت / لبنان.
- ٢٣- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته / الإمام محمد ناصر الدين الألباني / المكتبة الإسلامي.
- ٢٤- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية / عبد الرحمن بن علي بن الجوزي / تحقيق خليل الميسي / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان / ٥ / ١٤٠٣ هـ.
- ٢٥- عمدة القاري في شرح صحيح البخاري بدر الدين أبي محمد محمد محمود بن أحمد العيني / عنيت بنشره والتعليق عليه / شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية لصاحبها محمد منير أغا الدمشقي / دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان /



مؤسسة التاريخ العربي.

٢٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود / أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب / تحقيق / عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة / الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٢٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري // أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي / دارالمعرفة / بيروت / سنة ١٣٧٩هـ

٢٨- فيض القدير شرح الجامع الصغير / شمس الدين محمد المعروف بعبد الرؤف / مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة / الطبعة الأولى / سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

٢٩- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس / إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي / علق عليه / أحمد الفلاس / دار الكتب العلمية / بيروت لبنان ط ٢ / ١٤٠٨هـ

٣٠- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال / علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي، الهندي البرهان فوزي / صححه / بكر حياتي / صفوت السقا ط / مؤسسة الرسالة / بيروت لبنان / سنة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

٣١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي . بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر، ط مؤسسة الرسالة المعارف، بيروت / لبنان ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٢- المستدرک على الصحيحين / عبد الله الحاكم النيسابوري / دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٣٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل / للإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني / تحقيق شعيب الأرنؤوط / ط / مؤسسة قرطبة القاهرة شرحه أحمد محمد شاكر وحمزة أحمد الزين.

٣٤- مصنف ابن أبي شيبة / عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي / دار الفكر سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٥- مصنف عبد الرزاق / أبي بكر بن همام الصنعاني ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن



راشد الأزدي رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني / تحقيق عبد الرحمن الأعظمي
المكتب الإسلامي / بيروت / لبنان / الطبعة الثانية / ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٣٦- المصنف في الأحاديث والآثار / أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شعبة الكوفي تحقيق
كمال يوسف الحوت / مكتبة الرشد / الرياض / ط ١ / ١٤٠٩ هـ

٣٧- المعجم الأوسط، للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق / أيمن
صالح شعبان / سعيد أحمد إسماعيل، ط / دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى،
سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٣٨- المعجم الصغير / سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني / المكتب الإسلامي
دار عمار / بيروت / عمان / ط ١ / ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٣٩- المنتقى من السنن المسندة، للإمام عبد الله بن علي بن الجارود / أبو محمد
النيسابوري تحقيق / عبد الله عمر البارودي / ط مؤسسة الكتاب بيروت / الطبعة
الأولى / ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٤٠- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج / أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي دار
إحياء التراث العربي / بيروت / لبنان / الطبعة الثانية / سنة ١٣٩٢ هـ

٤١- موطأ الإمام مالك / للإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصمعي / تحقيق / محمد فؤاد
عبد الباقي / ط / دار إحياء التراث العربي بمصر.

٤٢- نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف
الحنفي الزيلعي ط / دار الحديث القاهرة.

٤٣- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار / محمد بن علي ابن محمد
الشوكاني / ط دار الجيل / بيروت / لبنان.

رابعاً: أصول الفقه.

الأشباه والنظائر / للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي / ط / دار الكتب
العلمية بيروت لبنان / ط / دار الفكر.

خامساً: الفقه الإسلامي

١- الفقه الحنفي



- 1- البحر الرائق شرح كنز الدقائق / زين الدين بن نجيم الحنفي / ط / دارالمعرفة.
 - 2- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي دار الفكر / تحت إشراف مكتب البحوث والدراسات / الطبعة الأولى / ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
 - 3- البناية في شرح الهداية / أبي محمد محمود بن أحمد العيني المؤلفي محمد عمر / الشهير بناصر الإسلام الرامفوري / دارالفكر / الطبعة الأولى / ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
 - 4- الجوهرة النيرة / للإمام أبي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي / ط / المطبعة الخيرية.
 - 5- رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين / محمد أمين ابن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي / ومعه تكملة الحاشية المسماه قرّة عيون الأخيار / محمد علاء الدين أفندي وهو ابن الشيخ محمد أمين / تحقيق / محمد صبحي حلاق وعامر حسين / دار إحياء التراث العربي.
 - 6- شرح فتح القدير / كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي / على الهداية شرح بداية المبتدي / برهان الدين بن أبي بكر الميرغيناني / دارالفكر / بيروت / لبنان / طبعة ثانية.
 - 7- المبسوط، شمس الدين السرخسي / دارالمعرفة / بيروت / لبنان / ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- 2- الفقه المالكي
- 1- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك / أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير / أحمد بن محمد بن أحمد الدردير / ط / دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
 - 2- تبصرة الحكام / إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري / مطبوع على هامش فتح العلي المالك / الطبعة الأخيرة / دارالكتب العلمية / بيروت / لبنان / ١٣٧٨هـ / ١٩٥٨م.
 - 3- حاشية الدسوقي /، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير / لأبي البركات سيدي أحمد الدردير / دار الفكر / الطبعة الأولى / سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
 - 4- حاشية العدوي / للإمام على الصعدي العدوي / دارالفكر.



- 5- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل عبد الباقي الزرقاني على مختصر الإمام أبي الضياء سيدي خليل / دار الفكر، بيروت / سنة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- 6- شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ / محمد عlish / ط مكتبة النجاح طرابلس.
- 7- الفواكه الدواني / أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري / على رسالة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي / دارالمعرفة / بيروت لبنان.
- 8- المدونة الكبرى / مالك بن أنس بن مالك الأصبحي / مطبعة السعادة.
- 9- منح الجليل شرح مختصر خليل / محمد بن أحمد بن محمد (عlish) دارالفكر بيروت لبنان.
- 10- مواهب الجليل / الخطاب الرعيني/ الشيخ زكريا عميرات / دارالكتب العلمية بيروت لبنان / الطبعة الأولى / ١٤١٦هـ.
- 3-الفقه الشافعي
- 1- أسني المطالب شرح روض الطالب / زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري / دارالكتاب الإسلامي.
- 2- الأم / للإمام / محمد بن إدريس الشافعي / ط دارالمعرفة / بيروت.
- 3- تحفة المحتاج بشرح المنهاج / شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد ابن علي بن حجر الهيتمي وهو شرح على كتاب منهاج الطالبين أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي / دارإحياء التراث العربي / بيروت / لبنان.
- 4- حاشية البجيرمي على الخطيب / سليمان بن محمد البجيرمي / ط / دارالفكر العلمية بيروت / لبنان / الطبعة الأولى / ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- 5- المجموع شرح المذهب / للإمام محيي الدين بن شرف النووي / مع تكملته الثانية للشيخ / محمد نجيب المطيعي، تحقيق د / محمود مطرجي وآخرون / دار الفكر / بيروت طبعة أولى / ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- 6- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج / شمس الدين محمد بن الخطيب



الشربيني تحقيق، الشيخ على معوض وآخرون / دارالكتب العلمية / بيروت لبنان / ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

7- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج / شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي / دارالفكر.

8- الزواجر عن اقتراف الكبائر / الإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثي / دار الفكر.

4-الفقه الحنبلي

1- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف / علاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان بن أحمد المرادوي السعدي الحنبلي / دارإحياء التراث العربي / بيروت / لبنان.

2- الروض المربع شرح زاد المستنقع / منصور بن يونس الهوتي / تحقيق / بشير محمد عيون / ط / مكتبة دارالبيان / سنة ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

3- شرح منتهي الإرادات / منصور بن يونس الهوتي / ط / عالم الكتب.

4- الفروع / شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي / عالم الكتب.

5- كشف القناع على متن الإقناع / منصور بن يونس بن إدريس الهوتي الحنبلي، عن متن الإقناع للإمام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي / راجعه / الشيخ / هلال مصطفى هلال / ط / دارالفكر/ بيروت / لبنان / سنة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

6- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي / مصطفى بن سعد بن عبده الرحبياني المكتب الإسلامي.

7- المغني مع الشرح الكبير، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي تحقيق / د محمد شرف الدين خطاب وآخرون / ط / دار الحديث / القاهرة / طبعة أولى سنة ١٤١٦هـ.

٥-الفقه الظاهري

1- المحلي / أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم / تحقيق / الشيخ أحمد محمود شاکر/ ط دارالجيل / بيروت / لبنان.



سادساً: التراجم والأعلام

- ١- الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين
خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين / بيروت / لبنان.
- ٢- تذكرة الحفاظ، أبي عبد الله شمس الدين الذهبي / مكتبة الحرم المكي / وإعانة وزارة
معارف الحكومة العالية الهندية.
- ٣- تهذيب التهذيب / أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي / تحقيق
مصطفى عبد القادر عطا / ط دار الكتب العلمية بيروت / لبنان / الطبعة الثانية /
سنة ١٤١٥ هـ

سابعاً: كتب اللغة والمعاجم والغريب

- ١- تاج العروس من جواهر القاموس / محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضي
الزبيدي الحنفي طبعة المطبعة الخيرية بجمالية مصر / الطبعة الأولى ١٣٠٦ هـ /
مكتبة الحياة بيروت / لبنان.
- ٢- القاموس المحيط / مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي / دار الكتاب
العربي / الطبعة الثانية / ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- ٣- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري /
دار صادر / بيروت.
- ٤- مختار الصحاح / محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي / دار الحديث بالقاهرة /
طبعة أولى / طبعة سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، راجعه لجنة من مراكز تحقيق التراث بدار
الكتب المصرية / وطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، رتبه محمود خاطر.
- ٥- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي / دار الحديث القاهرة / طبعة أولى
١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

ثامناً: مراجع متنوعة

- ١- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي / محمد خالد منصور عضو هيئة
التدريس بجامعة آل البيت / ط / دار النفائس / الأردن / الطبعة الثانية / ١٤٢٠ هـ
١٩٩٩ م.



- ٢- تربية الأولاد في الإسلام / عبد الله ناصح علوان أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز بجدة / دار السلام / الطبعة السادسة والعشرون / ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٣- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي / عبد القادر عودة / ط / مؤسسة الرسالة / الطبعة الرابعة عشرة / سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٤- زاد المعاد في هدي خير العباد / للإمام محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان / ١٣٧٩ هـ.
- ٥- الزواجر عن اقتراف الكبائر / أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ط / دار الفكر.
- ٦- من علم الطب القرآني والتوارث العلمية في القرآن الكريم / عدنان الشريف / دار العلم للملايين.
- ٧- الموسوعة الطبية الفقهية / موسوعة جامعة الأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية / أحمد محمد كنعان / تقديم / محمد هيثم الخياط / عضو مجامع اللغة العربية بدمشق وبغداد / دار النفائس.
- ٨- الموسوعة الطبية الميسرة / عبد الناصر نور الدين / مجاز من هيئة البورد الأمريكية دار الحكمة.
- ٩- إحياء علوم الدين / محمد بن محمد الغزالي أبو حامد / دار المعرفة / بيروت.
- ١٠- المسؤولية الجنائية للطبيب عن عمليات الرتق العذري / عبد القادر الحسيني محفوظ دار النهضة العربية.
- ١١- الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء / منصور عمر المعاينة / ط جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية / المملكة العربية السعودية / الرياض / ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.
- ١٢- الاغتصاب أحكاماً وآثار / هاني بن عبد الله بن محمد الجبير / دار العلم للملايين بيروت / لبنان.
- ١٣- الموسوعة الطبية الفقهية، موسوعة جامعة الأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية / أحمد محمد كنعان / تقديم: محمد هيثم الخياط / دار النفائس.



- ١٤- مسئولية الأطباء / محمد الزيني / مؤسسة الثقافة الجامعة.
 - ١٥- أنواع البكارة / هالة مصطفى / مكتبة قصيمي.
 - ١٦- هموم البنات / أيمن الحسيني / مكتبة بن سينا / القاهرة / ١٩٩٠ م.
 - ١٧- أبحاث طبية في قضايا طبية معاصرة / محمد نعيم ياسين / دار النفائس / الأردن
١٤١٦هـ / ١٩٩٦ م.
 - ١٨- رؤية لبعض القضايا الطبية / د: عبد الله باسلامة / دار النفائس.
 - ١٩- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها / د: محمد محمد المختار الشنقيطي /
مكتبة الصحابة / جدة / الشرقية / ط ٢ / ١٤١٥هـ / ١٩٩٤ م.
 - ٢٠- الجريمة والعقوبة / محمد أبوزهرة / دار الفكر العربي.
 - ٢١- قضايا طبية معاصرة / د: إبراهيم رفعت الجمال وآخرون / ط ١ / دار الفكر.
 - ٢٢- التشريع الجنائي الإسلامي / عبد القادر عودة / مؤسسة الرسالة / بيروت / ١٤٠١هـ
١٩٨١ م.
 - ٢٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام / عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام / مكتبة
الكلية الأزهرية / دار الشرق / القاهرة / ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨ م.
 - ٢٤- الموسوعة الفقهية / وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية / الكويت / ط ١ / ١٤٠٦هـ
١٩٨٦ م.
 - ٢٥- الفتح الرباني / أحمد عبد الرحمن البنا / دار إحياء التراث العربي / بيروت.
 - ٢٦- الدين الخالص / محمود محمد خطاب السبكي / ط ٢ / دار المعرفة / ١٣٧٢هـ
١٩٥٣ م.
 - ٢٧- الزواج عند العرب / د: عبد السلام الترماني / دار الفكر.
 - ٢٨- الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي / محمد خالد منصور / دار العلم
للملايين.
 - ٢٩- الطب الشرعي / عبد الحميد المنشاوي / دار الفكر الجامعي.
- تاسعاً: المجالات العلمية.



١- غشاء البكارة من منظور إسلامي / عز الدين الخطيب التميمي / المطبوع ضمن أبحاث ندوة الرؤية الإسلامية / لبعض الممارسات الطبية المنعقدة بالكويت / ٢٠ / شعبان ١٤٠٧هـ / أبريل / ١٩٨٧م.

٢- رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية / محمد نعيم ياسين / من بحوث ندوة الرؤية الإسلامية.

٣- مجلة أنت والمتاعب التناسلية / ط / دار الهلال.





thabat almasadir walmarajie

awlaan: alquran alkarim.

thanyaan: kutub altafsir waeulum alqurani.

- 1- tafsir aljalalayn almahaliyi walsuyutii / lil'iimam jalal aldiyn muhamad bin 'ahmad almahaliy, wal'iimam jalal aldiyn bin eabd alrahman bin 'abi bakr alsayuti/ t dar alhadith / altabeat al'awli.
- 2- tafsir alquran aleazim / lil'iimam eimad aldiyn 'iismaeil bin eumar bin kathir aldimashqiu 'abu alfida' / t dar almaerifat bayrut / sanat 1412h.
- 3- jamie albayan fi tafsir alquran / lil'iimam 'abi jaefar bin jarir altabarii / dar alrayaan liltarathi.
- 4- aljamie li'ahkam alquran / lil'iimam 'abi eabd allh muhamad bin 'ahmad al'ansarii alqurtibii / dar alkitaab alearabii / sanat 1387hi - 1967mi.
- 5- aldur almanthur, lil'iimam eabd alrahman bin alkamal jalal aldiyn alsuyutiu / dar alfikr / bayrut / lubnan / sanat 1993m.
- 6- fath alqadir aljamie bayn faniyi alriwayat waldirayat min eilm altafsir / muhamad bin ealaa bin muhamad alshuwkani/ dar 'iihya' alturath alearabii / bayrut / lubnan.
- 7- majmae albayan fi tafsir alquran / lilshaykh 'abi ealaa alfadl bin alhasan altabarsi, t dar maktabat alhayaat bayruta, altabeat al'awalii / sanat 1380h - 1961m.
- 8- alwajiz fi tafsir alkitaab aleaziz / ealaa bn 'ahmad alwahidii 'abu alhasan / tahqiq safwan eadnan dawudi/ t dar alqalam / dimashq / aldaar alshaamiyat bayrut / altabeat al'awli.

thalthaan: alhadith waeulumuhu.

- 1- al'adab almufaradi/ al'iimam / muhamad bin 'iismaeil 'abu eabd allh alnajaar aljuefiu / tahqiq / muhamad fuaad eabd albaqi / dar albashayir al'iislatmiat / bayrut / t 3 / 1409h / 1989m.
- 2- alaistidhkar / lil'iimam 'abi eumar yusif bin eabd allah bin eabd albiri alnamiriu alqurtibiu / tahqiq salim muhamad eataa, muhamad ealaa mueawad, t / dar alkutub aleilmiat bayrut /



lubnan / altabeat al'awali 1421h - 2000m.

- 3- albayhaqi / tahqiq muhamad eabd alqadir eata / t dar albaz makat almukaramati, sanatan 1415h 1994m, wat dar alfikr bayrut.
- 4- altaaj aljamie lil'usul min 'ahadith alrasul -H- / mansur ealaa nasif / t jaridat sawt al'azhar.
- 5- tuhfah al'ahwadhii / bisharh jamie altirmidhii / lil'iimam muhamad bin eabd alrahman bin eabd alrahim almubarikifurii 'abi aleula / dar alkutub aleilmiat / bayrut / lubnan.
- 6- altahqiq fi 'ahadith alkhilaf / eabd alrahman bin ealaa bin muhamad bin aljawzii 'abu alfaraj/ tahqiq/ musead eabd alhamid muhamad alsaedanii / dar alkutub aleilmiat / bayrut / 1415hi.
- 7- altarghib waltarhib / 'abi muhamad zaki aldiyn eabd aleazim bin eabd alqawii almundhiri 'abu muhamad, tahqiq 'iibrahim shams aldiyn/dar alkutub aleilmiat bayrut / lubnan / altabeat al'awali /1417hi.
- 8- aljamie alsahih almukhtasar / muhamad bin 'iismaeil 'abu eabd allah albukhari aljuafi tahqiq mustafiun 'adib / t / dar abn kathir / alyamamat bayrut / altabeat althaalithat 1407hi - 1987m w t dar alshaebi.
- 9- hashiat alsindi ealaa alnisaiyyi / al'iimam nur aldiyn bin eabd alhadi 'abu alhasan alsanadi tahqiq eabd alfataah 'abu ghadah / altabeat althaaniat / 1406h 1986ma/ maktab almatbueat al'iislamiat / halbu. hamdi eabd almajid alsalafi/ maktabat aleulum walhukm / almuasil / sanat 1404h - 1983m.
- 10- riad alsaalihin / al'iimam alnawawiu / tahqiq / muhamad nasir aldiyn al'albanii / almaktab al'iislami / bayrut.
- 11- subul alsalam / lil'iimam muhamad bin 'iismaeil alsaneanii al'amir, tahqiq / muhamad eabd aleaziz alkhulii / dar 'iihya' alturath alarabii / bayrut / lubnan / altabeat al'awli, altabeat alraabieat 1379h.
- 12- sunan aibn majah, lilhafiz 'abi eabd allah muhamad bin yazid



- alqazwini, tahqiq muhamad fuaad eabd albaqi / t almaktabat aleilmiat bayrut / lubnanu,.
- 13- sunan 'abi dawud / 'abi dawud sulayman bin al'asheath alsajistaniu al'azdi, tahqiq d / alsayid muhamad sayid wakhrun / dar alhadith alqahirat / sanati1420hi, 1999m.
- 15- sunan alnasayiyi / 'ahmad bin shueayb - 'abu eabd alrahman alnasayiyu / t almaktabat aleilmiat bayrut lubnan.
- 16- sunan alnasayiyi / jalal aldiyn alsuyutiu bihashiat al'iimam alsanadii / tabeat / dar alkutub aleilmiat bayrut lubnan.
- 17- sharh alsuyutii lisunan alnasayiyi / eabd alrahman bin 'abi bakr 'abu alfadl alsuyutiu tahqiq eabd alfataah 'abu ghudat / maktab almatbueat al'iislatmiat / halba/ 1406 ha 1986 mi.
- 18- shaeb al'iiman / 'abi bakr 'ahmad bin alhusayn albayhaqi / tahqiq / a / muhamad alsaeid basyuni zaghlul / dar alkutub aleilmiat / bayrut / lubnan, altabeat al'awalii / sanat 1410h.
- 19- sahih aibn hiban, muhamad bin hibaan bin 'ahmad bin hatim altamimiu albasti, tahqiq shueayb al'arnawuwta, muasasat alrisalat bayrut / altabeat althaalithatu, sanat 1414h - 1993m.
- 20- sahih altarghib waltarhib / al'iimam muhamad nasir aldiyn al'albanu / t 5 / maktabat almaearif alriyad.
- 21- sahih muslim bisharh alnawawii / muhyi aldiyn 'abi zakariaa yuhyi bin sharaf alnawawiu maktabat fayaad wadar almanar / tahqiq / salah euaydat.
- 22- sahih muslim muslim bin alhajaaj 'abi alhusayn alqushayriu alnaysaburiu / tahqiq muhamad fuaad eabd albaqi / t dar 'iihya' alturath alearabii / bayrut / lubnan.
- 23- sahih wadaeif aljamie alsaghir waziadatuh / al'iimam muhamad nasir aldiyn al'albanu / almaktab al'iislatmiu.
- 24- aleilal almutanahiat fi al'ahadith alwahiat / eabd alrahman bin ealaa bn aljawzii / tahqiq khalil almisii / dar alkutub aleilmiat / bayrut / lubnan /5 / 1403 hu.
- 25- eumdat alqariy' fi sharh sahih albukharii badr aldiyn 'abi



muhamad muhamad mahmud bin 'ahmad aleayni / eunit binashrih waltaeliq ealayh / sharikat min aleulama' bimusaeadat 'iidarat altibaeat almuniriat lisahibiha muhamad munir 'agha aldimashqii / dar 'iihya' alturath alearabii bayrut lubnan / muasasat altaarikh alearabii.

26- eawn almaebud sharh sunan 'abi dawud / 'abi altayib muhamad shams alhaqi aleazim abadi 'abu altayib / tahqiq / eabd alrahman muhamad euthman, almaktabat alsalafiat bialmadinat almunawarat / altabeat althaaniat sanat 1388h - 1968m.

27- fath albari sharh sahih albukharii / / 'ahmad bin ealaa bin hajar 'abu alfadl aleasqalani alshaafieiu / dar almaerifat / bayrut / sanat 1379h.

28- fayd alqadir sharh aljamie alsaghir /shams aldiyn muhamad almaeruf baeabd alruwuf / maktabat nizar mustafi albaz makat almukaramat / altabeat al'awaliu / sanat 1418h /1998m.

29- kashf alkhafa' wamuzil al'iilbas eamaa aushtahir min al'ahadith ealaa 'alsinat alnaas / 'iismaeil bin muhamad aleajluni aljirahii / ealaq e lih / 'ahmad alfilaas / dar alkutub aleilmiat / bayrut lubnan t 2 / 1408h.

30- kanz aleumaal fi sunan al'aqwal wal'afeal / eala' aldiyn ealaa bin husam aldiyn almutaqii, alhindii alburhan fawzi / sahaah / bakr hayaati / safwat alsaqaa t / muasasat alrisalat / bayrut lubnan / sanat 1399h / 1979m.

31- mujmae alzawayid wamanbae alfawayid / nur aldiyn ealaa bin 'abi bakr alhaythami bitahrir alhafizayn aljalilayn aleiraqii waibn hajr, t muasasat alrisalat almuearifi, bayrut / lubnan 1406h - 1986m.

32- almustadrik ealaa alsahihayn / eabd allah alhakim alnaysaburiu / dar alkutaab alearabii, bayrut, lubnan.

33- musnad al'iimam 'ahmad bin hanbal / lil'iimam 'ahmad bin hanbal 'abu eabd allah alshaybani / tahqiq shueayb al'arnawuw / t / muasasat qurtibat alqahirat sharhuh 'ahmad muhamad shakir wahamzat 'ahmad alzayn.



- 34- musanaf abn 'abi shaybat / eabd allh bin muhamad bn 'abi shaybat alkufii aleabsii / dar alfikr sanat 1414hi - 1994mi.
- 35- musanaf eabd alrazaaq / 'abi bakr bin humam alsaneanii wamaeah kitab aljamie lil'iimam mueamar bin rashid al'azdi riwayat al'iimam eabd alrazaaq alsaneani / tahqiq eabd alrahman al'aezamii almaktab al'iislamiu / bayrut / lubnan / altabeat althaaniat / 1403h - 1983m.
- 36- almusanaf fi al'ahadith waluathar / 'abu bakr eabd allh bin muhamad bin 'abi shaybat alkufiu tahqiq kamal yusuf alhawt / maktabat alrushd / alriyad / t 1 / 1409 hi.
- 37- almuejam al'awsata, lil'iimam 'abi alqasim sulayman bin 'ahmad altabrani, tahqiq / 'ayman salih shaeban / saeid 'ahmad 'iismaeil, t / dar alhadith alqahirati, altabeat al'awli, sanat 1417h - 1996m.
- 38- almuejam alsaghir / sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwab 'abu alqasim altabarani / almaktab al'iislamiu dar eamaar / bayrut / eamaan / t 1 / 1405h / 1985m.
- 39-almuntaqi min alsunan almusnadati, lil'iimam eabd allah bin ealaa bin aljarud / 'abu muhamad alnnysaburi tahqiq / eabd allah eumar albarudi / t muasasat alkitab bayrut / altabeat al'awali / 1408h 1988m.
- 40-alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaaj / 'abi zakariaa yuhyi bin sharaf bn miriin alnawawiu dar 'iihya' alturath alearabii / bayrut / lubnan / altabeat althaaniat / sanat 1392h.
- 41-muata al'iimam malik / lil'iimam malik bin 'anas 'abu eabd allah al'asbahi / tahqiq / muhamad fuaad eabd albaqi / t / dar 'iihya' alturath alearabii bimasra.
- 42-nasb alraayat li'ahadith alhidayati, lil'iimam jamal aldiyn 'abi muhamad eabd allh bin yusif alhanafii alziylei t / dar alhadith alqahirati.
- 43-nil al'awtar min 'ahadith sayid al'akhyar sharh muntaqi al'akhbar / muhamad bin ealaa aibn muhamad alshuwkani / t dar aljil / bayrut / lubnan. rabeaan: 'usul alfiqah. al'ashbah walnazayir / lil'iimam eabd alrahman bin 'abi bakr bin muhamad alsuyutii / t /



dar al kutub aleilmiat bayrut lubnan / t / dar alfikri.

khamsaan: alfiqh al'iislami

1-alfiqh alhanafii

- 1- al bahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq / zayn aldiyn bn najim alhanafii / t / dar almaerifati.
- 2- badayie alsanayie fi tartib alsharayie / eala' aldiyn 'abi bakr bin maseud alkasanii alhanafiu dar alfikr / taht 'iishraf maktab albu huth waldirasat / altabeat al'awli/ 1417h / 1996m.
- 3- albinayat fi sharh alhidayat / 'abi muhamad mahmud bin 'ahmad aleayni almulawii muhamad eumar / alshahir binasir al'iislam alraamfawriu / dar alfikr / altabeat al'awali / 1400h - 1980m.
- 4- aljawharat alnayrat / lil'iimam 'abi bakr muhamad bin ealaa alhadaadi aleabaadii / t / almatbaeat alkhayriati.
- 5- radu almuhtar ealaa aldur almukhtar almaeruf bihashiat aibn eabidin / muhamad 'amin abn eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii / wamaeah takmilat alhashiat almusmaah qurat euyun al'akhyar / muhamad eala' aldiyn 'afandi wahu abn alshaykh muhamad 'amin / tahqiq / muhamad subhi halaqa waeamir husayn / dar 'iihya' alturath allearabii.
- 6- sharh fath alqadir / kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiyuasi alsakandari almaeruf biaibn alhumam alhanafii / ealaa alhidayat sharh bidayat almuhtadi / burhan aldiyn bin 'abi bakr almirghinani/dar alfikr / bayrut / lubnan / tabeat thaniatun.
- 7- almabsuta, shams aldiyn alsarukhsii / dar almaerifat / bayrut / lubnan / 1409h 1989m.

2-alfiqh almalky

- 1- bilughat alsaalik li'aqrab almasalik 'iilaa madhhab al'iimam malik / 'ahmad bin muhamad alsaawi almaliki ealaa alsharh alsaghir / 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad aldardir / t / dar 'iihya' al kutub allearabiat eisi albabii alhalabii washarkah.
- 2- tabsirat alhukaam / 'iibrahim bin ealaa bn farhun alyaemarii / matbue ealaa hamish fath alealii almalik / altabeat al'akhirat /



dar al kutub aleilmiat / bayrut / lubnan / 1378h / 1958m.

- 3- hashiat aldasuqi /, shams aldiyn alshaykh muhamad earfat aldasuqii ealaa alsharh alkabir / li'abi albarakat saydi 'ahmad aldardir / dar alfikr / altabeat al'awaliu / sanat 1419h / 1998m.
 - 4- hashiat aleadawii / lil'iimam ealaa alsaeidii aleadawii / dar alfikri.
 - 5- sharah alzarqaniu ealaa mukhtasar sayidi khalil eabd albaqi alzarqanii ealaa mukhtasar al'iimam 'abi aldiya' sayidi khalil / dar alfikri, bayrut / sanatan 1398h / 1978m.
 - 6- sharah minh aljalil ealaa mukhtasar khalil lilshaykh / muhamad eulaysh / t maktabat alnajah tarabuls.
 - 7- alfawakih aldawaniu / 'ahmad bin ghunaym bin salim bin mahina alnafarawi almalikiu al'azharii / ealaa risalat 'abi muhamad eabd allah bin 'abi zayd eabd alrahman alqayrawanii almalikiu / dar almaerifat / bayrut lubnan.
 - 8- almudawanat alkibriu / malik bn 'anas bn malik al'asbahii / matbaeat alsaeadat.
 - 9- manah aljalil sharh mukhtasar khalil / muhamad bin 'ahmad bin muhamad (ealish) dar alfikr bayrut lubnan.
 - 10- mawahib aljalil / alhitaab alraeini/ alshaykh zakariaa eumayrat / dar al kutub aleilmiat bayrut lubnan / altabeat al'awali / 1416hi.
- 3-alfiqh alshaafieii
- 1- 'asni almatalib sharh rawd altaalib / zakariaa bin muhamad bin zakariaa al'ansarii / dar alkitaab al'iislamii.
 - 2- al'umu / lil'iimam / muhamad bn 'iidris alshaafieiu / t dar almaerifat / bayrut.
 - 3- tuhfat almuhtaj bisharh alminhaj / shihab aldiyn 'abi aleabaas 'ahmad bin muhamad aibn ealaa bin hajar alhaythami wahu sharh ealaa kitab minhaj altaalibin 'abi zakariaa muhyi aldiyn bin sharaf alnawawii / dar 'iihya' alturath alearabii / bayrut / lubnan.
 - 4- hashiat albijiarmi ealaa alkhatib / sulayman bin muhamad albijiarmii / t / dar alfikr aleilmiat bayrut / lubnan / altabeat al'awali / 1417h - 1996m.



- 5- alm jumue sharh almuhadhab / lil'iimam muhyi aldiyn bin sharaf alnawawiu / mae tukmilatih althaaniat lilshaykh / muhamad najib almutayei, tahqiq d / mahmud mitrajiun wakhrun / dar alfikr / bayrut tabeat 'awli / 1417h - 1996m.
 - 6- mughaniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaj / shams aldiyn muhamad bn alkhatib alshirbinii tahqiqqa, alshaykh ealaa mueawad wakhrun / dar alkutub aleilmia / bayrut lubnan / 1421h 2000m.
 - 7- nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaj / shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat bin shihab aldiyn alramlii / dar alfikri.
 - 8- alzawajir ean aqtiraf alkaabayir / al'iimam 'ahmad bn muhamad bn ealaa bin hajar alhaythamii / dar alfikri.
- 4-alfiqh alhunbalii
- 1- al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf / eala' aldiyn 'abi alhasan ealaa aibn sulayman bin 'ahmad almardawi alsaedii alhanbalii / dar 'iihya' alturath alearabii / bayrut / lubnan.
 - 2- alrud almurubae sharh zad almustanqae / mansur bin yunis albuhtiu / tahqiq / bashir muhamad euyun / t / maktabat dar albayan / sanat 1420h - 1999m. 3- sharah muntahi al'iiradat / mansur bin yunus albuhtii / t / ealim alkutub.
 - 4- alfurue / shams aldiyn 'abi eabd allh muhamad bin muflah bin muhamad almaqdisii alhanbalii / ealam alkutab.
 - 5- kashaaf alqanae ealaa matn al'iiqnae / mansur bin yunis bin 'iidris albuhtii alhunbali, ean matn al'iiqnae lil'iimam musi bin 'ahmad alhajaawi alsaalihii / rajaeah / alshaykh / hilal mustafi hilal / t / dar alfikr / bayrut / lubnan / sanat 1402h - 1982m.
 - 6- mutalib 'uwli alnahy fi sharh ghayat almuntahi / mustafi bin saed bin eabdih alrahibanii almaktab al'iislamii.
 - 7- almughaniy mae alsharh alkaabira, muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bn qudamat almaqdisii tahqiq / d / muhamad sharaf aldiyn khataab wakhrun / t / dar alhadith / alqahirat / tabeat 'uwli sanat 1416h.



5-alfiqh alzaahirii

1- almahaliyu / 'abi muhamad ealaa bin 'ahmad bin saeid bin hazm / tahqiq / alshaykh 'ahmad mahmud shakir / t dar aljil / bayrut / lubnan.

sadsaan: altarajim wal'aelam

1- al'aealami, qamus tarajim li'ashhur alrijal walnisa' min alearab walmustaeribin walmustashriqin khayr aldiyn alzarkili, dar aleilm lilmaalayn / bayrut / lubnan.

2- tadhkirat alhifazi, 'abi eabd allah shams aldiyn aldhahabii / maktabat alharam almakiyi / wa'iieanat wizarat maearif alhukumat alealiat alhindiati.

3- tahdhib altahdhib / 'ahmad bin ealaa bin hajar 'abu alfadl aleasqalani alshaafieiu / tahqiq mustafiun eabd alqadir eata / t dar alkutub aleilmiat bayrut / lubnan / altabeat althaaniat / sanat 1415h.

sabeaan: kutub allughat walmaejim walgharib

1-taj alearus min jawahir alqamus / muhibu aldiyn 'abi alfayd alsayid muhamad murtadi alzubaydi alhanafiu tabeat almatbaeat alkhayriat bijamaliat misr / altabeat al'awali 1306h / maktabat alhayaat bayrut / lubnan.

2- alqamus almuhit / majd aldiyn muhamad bn yaequb alfayruzabadiu alshiyrazu / dar alkitaab alearabii / altabeat althaaniat / 1407hi / 1987m.

3- lisan alearab li'abi alfadl jamal aldiyn muhamad bin makram bin manzur al'afriqiu almisriu / dar sadir / bayrut.

4- mukhtar alsihah / muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alraazii / dar alhadith bialqahirat / tabeat 'awali / tabeat sanat 1421h - 2000ma, rajaeah lajnatan min marakiz tahqiq alturath bidar alkutub almisriat / watabeat alhayyat almisriat aleamat lilkitabi, ratabah mahmud khatiru.

5- almisbah almunayru, 'ahmad bn muhamad bn ealaa alfayuwmi / dar alhadith alqahirat / tabeat 'uwli 1421h - 2000m.



thamnaa: marajie mutanawiea

- 1- al'ahkam altibiyat almutaealiqat bialnisa' fi alfiqh al'iislamii / muhamad khalid mansur eudw hayyat altadris bijamieat al albayt / t / dar alnafayis / al'urduni / altabeat althaaniat / 1420h 1999m.
- 2- tarbiat al'awlad fi al'iislam / eabd allah nasih eulwan 'ustadh aldirasat al'iislati bijamieat almalik eabd aleaziz bijidat / dar alsalam / altabeat alsaadisat waleishrun / 1416hi - 1995m.
- 3- altashrie aljinayiyu al'iislamiu mqarnaan bialqanun alwadeii / eabd alqadir eawdat / t / muasasat alrisalat / altabeat alraabieat eashrat / sanatan 1417h - 1997m.
- 4- zad almuead fi hady khayr aleabad / lil'iimam muhamad bin 'abi bakr 'ayuwab alzareii 'abu eabd allah dar alkutub aleilmiat / bayrut / lubnan / 1379h.
- 5- al zawajir ean aqtiraf alkaabayir / 'ahmad bin muhamad bn ealaa bin hajar alhaythamii t / dar alfikri.
- 6- man ealim altibi alquraniu waltawarith aleilmiat fi alquran alkarim / eadnan alsharif / dar aleilm lilmalayini.
- 7- almawsueat altibiyat alfiqhiat / mawsueat jamieat al'ahkam alfiqhiat fi alsihat walmarad walmumarasat altibiyat / 'ahmad muhamad kanaan / taqdim / muhamad haytham alkhayaat / eudw majamie allughat alearabiat bidimashq wabaghdad / dar alnafayisi.
- 8- almawsueat altibiyat almuyasarat / eabd alnaasir nur aldiyn / majaz min hayyat alburd al'amrikiat dar alhikmat.
- 9- 'iihya' eulum aldiyn / muhamad bin muhamad alghazalii 'abu hamid / dar almaerifat / bayrut.
- 10- almasyuwliat aljinayiyat liltabib ean eamaliaat alratuq aleudhrii / eabd alqadir alhusaynaa mahfuz dar alnahdat alearabiati.
- 11- altibu alshareiu fi khidmat al'amn walqada' / mansur eumar almaeayat / t jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniat / almamlakat alearabiat alsueudiat / alriyad / 1428h / 2007m.
- 12- aliaghtisab 'ahkuma wathar / hani bin eabd allh bin muhamad



aljubayr / dar aleilm lilmalayin bayrut / lubnan.

- 13- almawsueat altibiyat alfiqhiatu, mawsueat jamieat lil'ahkam alfiqhiat fi alsihat walmarad walmumarasat altibiyat / 'ahmad muhamad kanean / taqdimat: muhamad haytham alkhayaat / dar alnafayisi.
- 14- masyuwliat al'atibaa' / muhamad alziynii / muasasat althaqafat aljamieati.
- 15- 'anwae albikarat / halat mustafiun / maktabat qasimiun.
- 16- humum albanat / 'ayman alhusaynii / maktabat bn sina / alqahirat / 1990mi.
- 17- 'abhath tibiyat fi qadaya tibiyat mueasirat / muhamad naeim yasin / dar alnafayis / al'urduni 1416h / 1996m.
- 18- ruyat libaed alqadaya altibiyat / da: eabd allah biaslamat / dar alnafayisi.
- 19-'ahkam aljirahat altibiyat walathar almutaratibat ealayha / du: muhamad muhamad almukhtar alshanjitiu / maktabat alsahabat / jidat / alsharqiat / t 2 / 1415h / 1994m.
- 20- aljarimat waleuqubat / muhamad 'abu zahrat / dar alfikr allearabii.
- 21- qadaya tibiyat mueasirat / du: 'iibrahim rifieat aljamal wakhrun / t 1 / dar alfikri.
- 22- altashrie aljinayiyu al'iisla my / eabd alqadir eawdat / muasasat alrisalat / bayrut / 1401h 1981m.
- 23- qawaeid al'ahkam fi masalih al'anam / eizu aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalam / maktabat alkuliyaat al'azhariat / dar alsharq / alqahirat / 1388h / 1968mi.
- 24- almawsueat alfiqhiat / wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislat / alkuayt / t 1 / 1406h 1986m.
- 25- alfath alrabaaniyu / 'ahmad eabd alrahman albanaa / dar 'iihya' alturath allearabii / bayrut.
- 26- aldiyn alkhalis / mahmud muhamad khataab alsabakii / t 2 / dar almaerifat / 1372h 1953m.



- 27- al zawaj eind alearab / du: eabd alsalam altarmaniniu / dar alfikri.
- 28- al'ahkam altibiyat almutaealiqat bialnisa' fi alfiqh al'iislamii / muhamad khalid mansur / dar aleilm lilmalayini.
- 29- altibu alshareiu / eabd alhamid almunshawi / dar alfikr aljamieii.
taseau: almajalaat aleilmiati.
- 1- ghisha' albakarat min manzur 'iislamiin / eizi aldiyn alkhatib altamimii / almatbue dimn 'abhath nadwat alruwyat al'iislamiat / libaed al mumarasat altibiyat almuneaqadat bialkuayt / 20/ shaeban 1407h 18/abril / 1987m.
- 2- rataq ghisha' albakarat fi mizan almaqasid alshareiat / muhamad naeim yasin / min buhuth nadwat alruwyat al'iislamiati.
- 3- majalat 'ant walmataeib altanasuliat / t / dar alhilali..





فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	١٢٧٣
المبحث الأول: غشاء البكارة	١٢٧٧
المطلب الأول: تعريف البكارة في اللغة والاصطلاح	١٢٧٧
المطلب الثاني: طبيعة غشاء البكارة وأهميته	١٢٨٠
المطلب الثالث: حكم انفضاض غشاء البكارة للفتاة التي لم تشتهر بالزنا	١٢٨٣
المبحث الثاني: عمليات الرق العذري	١٣٠٢
المطلب الأول: تعريف الرق في اللغة والاصطلاح وخصائصه	١٣٠٢
المطلب الثاني: حكم جراحة الرق العذري في الشريعة الإسلامية	١٣٠٥
المطلب الثالث: مسؤولية الأطباء الدينية والأخلاقية من عملية رتق غشاء البكارة	١٣٠٧
المطلب الرابع: طرق إثبات فض غشاء البكارة من الناحية الطبية	١٣١٢
المبحث الخامس: موقف الطب الشرعي من عملية رتق غشاء البكارة	١٣١٥
الخاتمة	١٣١٨
ثبت المصادر والمراجع	١٣٢٠
فهرس الموضوعات	١٣٤٤

